

نظرا لأن الجزائر وكغيرها من الدول أصبحت ملاذا لممارسة عمليات تبييض الأموال من خلال انتشار الأنشطة غير المشروعة وما يتولد عنها من أموال مشبوهة، والتي يتأتى أغلبها من تجارة المخدرات والأسواق الموازية والتهريب والرشوة وشتى أنواع الفساد الأخرى نتيجة للكثير من الأسباب والظروف التي مرت بها الجزائر، تحاول في هذا النطاق بذل المزيد من الجهود لمكافحة هذه الظاهرة عن طريق اتخاذ جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية تجرم الظاهرة، بالإضافة إلى وضع آليات عملية للمراقبة والمكافحة، لذلك سنحاول في هذا الفصل التعرف على الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال (المبحث الأول)، ثم آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الوطني (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال بذاتية خاصة تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، الأمر الذي دفع بمعظم التشريعات بما فيها المشرع الجزائري إلى وضع تشريع مستقل لمكافحتها، وعدم الاكتفاء بما هو موجود في قانون العقوبات وفي التشريعات الجنائية الخاصة، تأكيداً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

لذلك، سينصب اهتمامنا في هذا المبحث على التكييف التقليدي لجريمة تبييض الأموال (المطلب الأول)، ثم نتطرق لتجريم تبييض الأموال في القانون الجزائري (المطلب الثاني)، وأخيراً نتطرق لأركان جريمة تبييض الأموال (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: التكييف التقليدي لجريمة تبييض الأموال

حاول جانب من الفقه تكييف ظاهرة تبييض الأموال بإعتبارها مساهمة جنائية في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال محل التبييض، وذلك من خلال القيام بدور تبعي لا يدخل في التنفيذ المباشر للجريمة الأولية<sup>1</sup>.

وبالمقابل هناك وجهة نظر لا تعترف بذاتية مستقلة لتبييض الأموال عن جريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة ما انطلاقاً من وحدة الهدف سواء في تبييض الأموال أو الإخفاء والمتمثل في حيازة أموال أو سلطة التصرف فيها مع العلم بمصدرها الإجرامي<sup>2</sup>.

لذلك سنقوم بتحليل هذه التكييفات التقليدية بدءاً من فرضية اعتبار نشاط تبييض الأموال من قبيل المساهمة الجنائية (الفرع الأول)، ثم فرضية اعتبار نشاط تبييض من قبيل جرائم الإخفاء (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> د. سليمان عبد المنعم وعوض محمد، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص: 281.

<sup>2</sup> د. سليمان عبد المنعم، فكرة حيازة الأشياء أو الأموال ذات المصدر الجرمي، رسالة دكتوراه (بالفرنسية)، جامعة غرونوبل، 1991، ص: 201.

## الفرع الأول: المساهمة الجنائية كوصف لجريمة تبييض الأموال

يقصد بالمساهمة الجنائية حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة، فتكون هذه الأخيرة ثمرة لنشاط عدة أشخاص ووليدة عدة إرادات<sup>1</sup>.

وتتحقق المساهمة الجنائية في الجريمة بقيام الجاني بارتكاب الجريمة بنفسه أو بمساعدة أشخاص آخرين، هذه الأعمال تنقسم إلى قسمين؛ أولها أعمال تدخل في الفعل المادي المكون للجريمة ويكون مقترفها فاعلا في الجريمة إذا انفرد بها، أو فاعلا مع غيره إذا ساهم في ارتكابها، هذا ما نص المشرع الجزائري عليه في المادة 42 من قانون العقوبات على أن : "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"<sup>2</sup>.

أما النوع الثاني من الأفعال؛ فلا تدخل في الفعل المكون للجريمة، بل تكون خارجة عنه ولكنها تتصل به بطريق غير مباشر كالتحريض على ارتكابها أو تسهيلها بالمساعدة في الأعمال المجهزة لها، فيعد مقترفها شريكا في الجريمة، فالمادة 41 من نفس القانون حددت صفة الفاعل الأصلي في الجريمة، فاعتبرت الفاعل كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي<sup>3</sup>.

وفي ضوء الملاحظات السابقة، اتجه جانب من الفقه إلى القول بتوافر المسؤولية الجنائية عن الاشتراك في حق القائمين بعمليات تبييض الأموال وفقا للقواعد العامة، وبالتالي اعتبار تبييض الأموال من قبيل المساهمة الجنائية التبعية<sup>4</sup>.

لذلك سنقوم بدراسة صور المساهمة الجنائية ومبررات الأخذ بها، ثم نقوم بعرض جوانب قصور وصف المساهمة الجنائية التبعية عن استيعاب نشاط تبييض الأموال .

<sup>1</sup> . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ( القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص: 397.

<sup>2</sup> . د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، الطبعة الرابعة، مصر، 1962، ص: 282

<sup>3</sup> . المادة 41 من ق ع ج عدلت بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج ر ج ج، ع 07، ص: 318.

<sup>4</sup> . د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة)، ط 06، القاهرة، 1996، ص: 36

## أولاً - صور المساهمة الجنائية ومبررات الآخذ بها

سننظر لصور المساهمة الجنائية، ثم لأسباب الاستعانة بوصف المساهمة الجنائية التبعية .

### 1 - صور المساهمة الجنائية

لقيام المساهمة الجنائية المعاقب عليها قانوناً لا بد من توافر كافة أركانها، بدءاً بوجود فعل أصلي موصوف بوصف الجريمة طبقاً لأحد نصوص قانون العقوبات و أن تتجسد المساهمة في فعل إيجابي، وليس ذلك إلا تطبيقاً لمبدأ مادية الجريمة، لذلك ينبغي للفعل الإيجابي أن يأخذ أحد الصور المنصوص عليها قانوناً كالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة<sup>1</sup>.

ومن جانب آخر يتوجب التقاء الفاعل الأصلي مع غيره من المساهمين في الجريمة، وهذا ما يشكل جوهر الركن المعنوي لجريمة المساهمة؛ فإذا أتى المساهم عملاً يسهل ارتكاب الجريمة دون أن تتوافر لديه نية الاشتراك في ذلك، لا تقوم المساهمة في حقه ولا يجوز عقابه<sup>2</sup>.

ويؤكد بعض الفقه بأن تعدد صور المساهمة الجنائية من شأنه أن يعطي لظاهرة تبييض الأموال مجالاً لأن تكون مكوناً لإحدى هذه الصور، خصوصاً وأنه من الممكن النظر للمصرف باعتباره شريكاً في الجريمة الأصلية التي ترتبت عنها الأموال غير المشروعة في حالة قبوله لها مع علمه بمصدرها غير المشروع، وهو الرأي الذي ساندته القضاء<sup>3</sup>.

### 2 - أسباب الاستعانة بوصف المساهمة الجنائية

إذا كانت - حسب بعض الفقه - صورة المساعدة في الأعمال المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة الأصلية تأتي من بين صور المساهمة الجنائية كأكثر هذه الصور ولوجاً في نشاط تبييض الأموال من قبل المتورطين فيه، فإن المساهمة الجنائية التبعية تعد الصورة التي يتصور وقوعها في كافة أنواع الجريمة نظراً لعدم وجود حاجة لتجريمها بنص خاص<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسل الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص: 41 .

<sup>2</sup> . محمود نجيب حسني، دروس في علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص: 397.

<sup>3</sup> - Cour d'Appel de Paris, 30 juin 1977, D. S. 1978.II, P.325.

<sup>4</sup> . د. محمد علي العريان، المرجع السابق، ص: 247 .

إلا أن جانب من الفقه يرى إمكانية قيام المساهمة الجنائية التبعية بطريق الامتناع، فتعكس البنك عن القيام بالالتزامات المفروضة عليه، ذلك يفضي لقيام الجريمة فيما عدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانوناً<sup>1</sup>.

ومرد ذلك أن الامتناع كقاعدة عامة لا يصلح أن يكون بديلاً للفعل الإيجابي لقيام الجريمة، لذلك لا يجوز أن يصدر القضاء حكماً على شخص لمجرد الامتناع<sup>2</sup>.

ومن ناحية ثانية، يتعين أن يكون السلوك الإيجابي للمساهم سابقاً، أو على الأقل معاصراً لارتكاب الجريمة الأصلية فإذا قام مرتكب جريمة تبييض الأموال بالسلوك المادي لهذه الجريمة فذلك يفضي لاعتباره شريكاً بالمساعدة، أما إذا وقع السلوك لاحقاً على ارتكابها فإن الجريمة لا تقوم قانوناً، أي لا يعاقب بمقتضى وصف المساهمة على سلوك لا حق ارتكابها<sup>3</sup>.

ومن ناحية ثالثة، يستلزم توافر رابطة سببية فيما بين السلوك والنتيجة الإجرامية، والتقاء إرادة الفاعل الأصلي مع غيره من المساهمين في الجريمة، فلا تقوم المساهمة في حق المساهم ولا يمكن عقابه إذا لم تتوافر نية الاشتراك فيما أتاه. وعلاوة على ما سبق، فإن جريمة تبييض الأموال لا تقع عن طريق العمد فقط، بل هناك إمكانية لأن تقع عن طريق الإهمال أو الخطأ، فالموظف الذي يهمل إبلاغ السلطات المختصة بالعمليات المشبوهة يعتبر مرتكباً لجريمة تبييض الأموال وإن كان ذلك بطريق الخطأ<sup>4</sup>.

أما الاشتراك في المساهمة الجنائية التبعية تكون في الفعل غير المشروع، وليس في الركن المعنوي لذلك لا يمنع تصور المساهمة غير العمدية في جريمة عمدية، وإن كانت في معظم حالاتها تنتفي الجريمة الأصلية بالنسبة للشريك رابطة السببية، إذ أن السلوك العمدي يشكل رابطة سببية جديدة كافية لإحداث نتيجة غير المشروعة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، ط 03، الإسكندرية، 1997، ص: 781؛ د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص: 344.

<sup>2</sup> د. محمد رشاد أبو عزام، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص: 595.

<sup>3</sup> المادة 389 مكرر من ق ع ج .

<sup>4</sup> د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص: 116.

<sup>5</sup> د. مأمون سلامة، د. مأمون سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص: 484 .

ومحصلة ما تقدم أن وصف المساهمة الجنائية التبعية يعد وصف مميز وملائم لحد كبير جريمة تبييض الأموال، إلا أن المحاولة الفقهية لم تسلم من أوجه الانتقادات والتي أثبتت قصور هذا الوصف عن تكييف نشاط تبييض الأموال .

### ثانيا- قصور وصف المساهمة الجنائية على تجريم تبييض الأموال

إلا أن جانب كبير من الفقه يرى أن هناك أوجه قصور موضوعية وإجرائية في تجريم نشاط تبييض الأموال باعتباره أحد صور المساهمة الجنائية التبعية؛ لأن هذا النشاط يتميز بذاتيته خاصة سواء في الجريمة الأصلية أو صور النشاط الإجرامي<sup>1</sup>.

#### 1 - أوجه القصور الموضوعية

وتشمل في مجملها أوجه القصور المرتبطة بأركان جريمة تبييض الأموال، وهي :

##### أ - أوجه القصور المرتبطة بالركن المفترض

لا تتحقق أفعال الاشتراك في الجريمة إلا بأفعال تكون سابقة على ارتكاب الجريمة أو معاصرة لها، بخلاف جريمة تبييض الأموال التي تتطلب وقوع نشاط إجرامي أصلي تترتب عنه عوائد غير مشروعة تكون محلا لهذه الجريمة بعد ذلك .

فالمساعدة اللاحقة لتنفيذ الجريمة بعد اكتمال ركنها المادي سواء كانت تامة أم شروعا لا تعتبر اشتراكا، فالشخص الذي يرتكب فعل تبييض الأموال يقوم به عقب وقوع الجريمة الأصلية، ومن ثم لا يصدق على نشاطه وصف المساهمة الجنائية التبعية بمفهومها القانوني<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى أن جريمة تبييض الأموال لا تقف عند سلوك المصرف في إخفاء الأموال غير المشروعة، فيمكن أن تتحقق بواسطة شركات الخدمات المالية أو البريد أو شركات التأمين ومكاتب الصرف وغيرها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> د. سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسل الأموال غير النظيفة (صعوبات التكيف وإشكالات الملاحقة القضائية عبر الوطنية)، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت، المجلد الأول، العدد الأول، 1998، ص: 88 .

<sup>2</sup> د. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص: 47.

## ب - أوجه القصور المرتبطة بالركن المادي للجريمة

لا يمكن اعتبار نشاط المصرف هو السبب في وقوع الجريمة مصدر الأموال غير المشروعة، لأن السبب لا يكون لاحقاً على النتيجة، لأن ذلك يقطع علاقة السببية بين السلوك والنتيجة لأن المساهمة الجنائية التبعية تتطلب قيام الجاني بأفعال ينبغي أن تتصل به مباشرة<sup>2</sup>.

إذن لا يمكن اعتبار نشاط مبيض الأموال سبباً منشأً للجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال غير المشروعة، مما يعني انقطاع رابطة السببية بين نشاط تبييض الأموال وبين وقوع الجريمة الأصلية وبالتالي لا مجال للقول بوجود مساهمة جنائية تبعية<sup>3</sup>.

## ج - أوجه القصور المرتبطة بالركن المعنوي

أجمع الفقه على أن الاشتراك لا يقع إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى الشريك الذي يتبع نشاطه الفاعل الأصلي، وتتحقق الجريمة إذا قدم مساعدة في ارتكابها أو حرض على ارتكابها<sup>4</sup>.

يعد نشاط المصرف لاحقاً على ارتكاب الجريمة الأصلية فلا يمكن استخلاص توافر القصد الجنائي في ارتكابها، فلا يتصور الاشتراك من دون نصب قصد الشريك على مساعدة مرتكبها، لذلك ينبغي أن يعاصر القصد الجنائي أفعال الاشتراك<sup>5</sup>.

وبناء على ما تقدم، تصبح فكرة المساهمة الجنائية التبعية غير قادرة على استيعاب جميع أفعال تبييض الأموال، فضلاً عن كونها لا تتفق مع القصد الجنائي في جريمة تبييض الأموال الذي يشترط توافر القصد وقت ارتكاب الجريمة .

<sup>1</sup> . محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص: 69.

<sup>2</sup> .د. رضا فرج مينا، شرح قانون العقوبات الجزائري(الأحكام العامة للجريمة)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط02، الجزائر، 1976، ص: 296 .

<sup>3</sup> .د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص: 26.

<sup>4</sup> .د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، دار المطبوعات الجامعية، ط 01، الإسكندرية، 1986، ص: 412 .

<sup>5</sup> .د. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص: 48 .

## 2 - أوجه القصور الإجرائية

تتعلق أوجه القصور الإجرائية بالأخص في :

### أ- تدويل نشاط تبييض الأموال

إن اعتبار تبييض الأموال من قبيل المساهمة الجنائية التبعية يعد عائقا أمام ملاحقته جنائيا، فقد ترتكب الجريمة الأصلية في دولة ويقع نشاط التبييض في أخرى، وإذا نظرنا إلى مبيض الأموال بوصفه مساهما تبعا حال توزيع النشاط الإجرامي عبر عدة دول، فذلك يؤدي لخلق صعوبات إجرائية تحول دون تعقبه ومتابعته<sup>1</sup>.

### ب - أسباب الإباحة

إن وصف نشاط تبييض الأموال بأنه مساهمة جنائية تبعية يؤدي إلى عدم إمكانية الملاحقة جنائيا في حالة توافر أسباب الإباحة، أو الدعوى الجنائية في الجريمة الأصلية قد تقادمت، أو في حالة العفو الشامل<sup>2</sup>.

ومن المعلوم أن أسباب الإباحة تجرد الواقعة من صفتها الإجرامية؛ نظرا لانتفاء علة التجريم، ومن ثم فإن إفلات مرتكب الجريمة الأولية من العقاب لانتفاء الصفة غير المشروعة عن فعله، يؤدي بدوره إلى انتفاء المسؤولية الجنائية لمرتكب جريمة تبييض الأموال الذي اقترف النشاط التبعية<sup>3</sup>.

ومؤدى ذلك أن وصف نشاط تبييض الأموال بأنه صور المساهمة الجنائية التبعية من شأنه أن يؤدي إلى إفلات الجاني في نشاط تبييض الأموال من المسؤولية الجنائية التبعية بوصفه شريكا في الجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال المبيضة إذا ما توافر سببا من أسباب الإباحة، ومن ثم تسقط الدعوى الجنائية بالنسبة للشركاء والفاعلين الأصليين على حد سواء<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> .د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص: 14.

<sup>2</sup> .د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات (القسم العام)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د س)، ص: 397.

<sup>3</sup> -Levasseur G.STEFANI et Bernard BOULOC, droit pénal général, Dalloz, 17 éd. 2000, No. 375, P.310

<sup>4</sup> .د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976، ص: 589.



## ج- انقضاء الدعوى الجنائية

بما أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية لجريمة أصلية ترتبت عنها عوائد غير مشروعة، فإن انقضاء الدعوى الجنائية بالعمو شامل من شأنه أن يؤدي إلى إفلات مرتكب جريمة تبييض الأموال من العقاب بوصفه شريكا، والعلة في ذلك أن نشاط تبييض الأموال يتطلب وقوع نشاط إجرامي أصلي يتحصل منه الجاني على الأموال غير المشروعة، وهو ما يعرف بالشرط المفترض في جريمة تبييض الأموال، وما ذلك إلا تطبيقا للقواعد العامة في المساهمة الجنائية والتي تقضي بالامتناع عن معاقبة الشريك إذا امتنع عن معاقبة الفاعل الأصلي بسبب عفو صادر لمصلحته متى كان العفو ذا طبيعة موضوعية<sup>1</sup>.

ومرد هذا الوضع أن العفو شامل يزيل الصفة الجنائية عن الفعل الإجرامي بأثر رجعي فيصبح كما لو كان مباحا من وقت وقوعه فلا تترتب عليه أية مسؤولية جنائية، فالواقعة الإجرامية التي تمت فيها المساهمة التبعية قد زالت صفتها فأصبحت نشاطا مشروعا، وبالتالي لا يمكن تقرير المسؤولية الجنائية عن المساهمة في ارتكاب نشاط مشروع<sup>2</sup>.

وفي نفس السياق، قرر المشرع الجزائري في المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية انقضاء الدعوى العمومية بالعمو شامل، غير أنه في حالة ما إذا طرأت إجراءات كشفت أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية نتيجة للعمو شامل مبني على تزوير أو استعمال مزور فإنه يجوز إعادة السير فيها مرة أخرى<sup>3</sup>.

وأمام عجز وصف المساهمة الجنائية التبعية وقصوره في جوانبه الموضوعية والإجرائية عن استيعاب خصوصية نشاط تبييض الأموال، فإن ذلك يستلزم ضرورة البحث عن وصف بديل يكون بمثابة معيار يتم إسقاطه على جرائم تبييض الأموال.

<sup>1</sup> - Cass. Crim, 25 oct. 1962, P. 221, not P. BOUZAT, J. C. P 1963. II, No.12985.

<sup>2</sup> .د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص: 203.

<sup>3</sup> . الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

## الفرع الثاني: جريمة الإخفاء كوصف لجريمة تبييض الأموال

من المستقر عليه فقها وقضاء أن جريمة الإخفاء تتطلب لقيامها عناصر أساسية تتمثل في فعل الإخفاء والذي يتحقق بتسليم الشيء المسروق ودخوله في حيازة المتهم، وكون هذا الشيء متحصلا من جريمة سرقة أو جناية أو جنحة مع علمه بذلك<sup>1</sup>.

لقد ثار جدل كبير فقهي حول إمكانية إخضاع تبييض الأموال لوصف جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة، فذهب رأي إلى جواز استيعاب جريمة الإخفاء ذلك المصدر غير المشروع لنشاط تبييض الأموال، وعلى خلاف ذلك ذهب الاتجاه المقابل إلى القول بقصور وصف الإخفاء عن استيعاب كافة صور التجريم خصوصا في مجال تبييض الأموال<sup>2</sup>.

وفي ظل هذا التضارب الفقهي سنتناول مبررات الأخذ بوصف الإخفاء، ثم نتعرض لأوجه القصور في وصف الإخفاء عن استيعاب خصوصية نشاط تبييض الأموال .

### أولا - مبررات الأخذ بوصف جريمة الإخفاء

يتضح من خلال استقراء المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على " كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة مالية من 500 إلى 20.000 دينار جزائري "، أن جريمة إخفاء أشياء ذات مصدر إجرامي بأنها جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة سابقة، وهو ما يفضي ولو من الناحية النظرية على الأقل من حيث المبدأ إلى وجود تشابه بين هذه الجريمتين باعتبارهما من طائفة الجرائم التبعية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> .د. حسن المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص: 383.

<sup>2</sup> .د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، المرجع السابق، ص: 118.

<sup>3</sup> . أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، دار هومة، الجزائر، 2007، ص: 386.

## 1- تطور فعل جريمة الإخفاء

اتفق الفقه والقضاء في فرنسا ومصر على اعتبار التقيد بالمعنى اللغوي لمصطلح الإخفاء من شأنه أن يضيق من دائرة العقاب على نحو لا يحقق المصلحة العامة، لهذا يجب فهم الإخفاء على أنه حيازة الشيء بأي شكل كان، فيستوي بأن تكون الحيازة مستترة أو لا تكون كذلك، إذ لا يشترط أن يكون الجاني قد أخفى الأشياء فعلا، بل يتحقق الإخفاء حتى ولو كان الجاني يحوز الأشياء حيازة ظاهرة غير مستترة<sup>1</sup>.

وتأسيسا على ما سبق، يثار التساؤل بخصوص مدى اعتبار البنوك والمؤسسات المالية التي تستخدم أموالا غير مشروعة مرتكبة لجريمة الإخفاء، فالقضاء الفرنسي أجاز إمكانية تطبيق وصف إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع في مواجهة المصرف والمؤسسات المالية التي تقبل إيداع أموال تعلم بأن مصدرها غير مشروع<sup>2</sup>.

وبالرغم من ذلك، أنكر البعض اعتبار المصرف مرتكبا لجريمة الإخفاء إذا ما حاز أموال مصدرها غير مشروع وحجتهم في ذلك أن قبول المصرف الأموال المودعة في حساب أحد عملائه لا يعني بأن هذا المصرف قد أصبح حائزا بالفعل لهذه الأموال لأن حق التصرف في المال يبقى مقصورا على صاحب الحساب المصرفي وحده دون غيره، والمصرف لا يتعدى دوره مجرد تسجيل العملية المصرفية في جانب الدائن أو المدين للحساب المصرفي<sup>3</sup>.

إذن ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بوصف إخفاء الأشياء في مواجهة المصرف أو المؤسسة المالية التي تقبل إيداع أو تحويل أموال تعلم بأنها عوائد ذات مصدر غير مشروع، وإن كان من الصعب اعتبار المصرف حائزا لهذه الأموال، إلا أن ذلك لا يمنع من تحقق الركن المادي في الانتفاع أو الوساطة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> .د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص: 439.

<sup>2</sup> Trib. Corr. Aix-en-Provence 20 mai 1948, J.C.P, 1948, ed. Gen.IV, 158, Rev. Sci. Crim, 1949, P. 888.

<sup>3</sup> .د. مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص: 102، وقد أشار إلى :

- Robert VOUIIN, Précis de droit pénal spécial, Edition Dalloz, Pais, 1953, P . 238 Revue, sci. Crim, 1973. P . 08

<sup>4</sup> - Jean COSSON, les délits en matière de banques et d'établissements financiers, Revue, Sci Crim, 1973, P.08

## 2 - تطور نطاق محل جريمة الإخفاء

تعرض مفهوم محل الإخفاء لتطور كبير الذي يهتم بحماية ما يمتلكه الأفراد من أشياء ذات طابع مادي محض، إلى أشياء معنوية تمثل قيمة نسبية تختلف من فرد لآخر وتكريسا لهذا التطور، استعمل المشرع الجزائري كلمة "شيء" بدلا من كلمة مال؛ لأن كلمة "شيء" لها مدلول واسع يشمل كل الأشياء المادية وغير المادية التي تدخل في دائرة التعامل أو الخارجة عنه بسبب طبيعتها أو بحكم القانون<sup>1</sup>.

ويجمع أغلب الشراح على أن تطور محل الإخفاء راجع إلى الدور الكبير الذي قام به القضاء الجنائي الفرنسي، ومرد هذا التطور في نظرهم يعود لسببين هما :

. حركة اللامادية التي أصابت معظم جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات، والذي لم يعد يعني بحماية الأشياء المادية فقط ، بل حتى قيم معنوية أو أدبية للأشخاص<sup>2</sup>.

. ما يعرف بفكرة الحلول العيني، والتي يقصد بها إمكانية تتبع محل الإخفاء في أية صورة ولو غير تلك التي وجد عليها هذا المحل في البداية، ووفقا لذلك يعتبر محلا للإخفاء كل ما تم شراؤه بواسطة مال مسروق أو تم الحصول عليه نتيجة بيع شيء مسروق، لذلك لم يعد من الضروري تطابق محل الإخفاء في صورته الآتية مع الصورة التي كان عليها بعد وقوع الجريمة<sup>3</sup>. فهذا التطور يعطي لمحل الإخفاء نطاقا أوسع في التطبيق، خصوصا وأن الأموال المودعة بالبنوك والمؤسسات المالية غالبا ما تتخذ صور أخرى غير صورتها الأولية.

وتأسيسا على ما سبق، فإن فكرة الحلول العيني تمدنا بإمكانية ملاحقة عمليات تبييض الأموال في مختلف صورها استنادا إلى وصف إخفاء أشياء متحصلة من أية جناية أو جنحة، إذ ليس بمقدور الملاحق في هذه الجريمة الدفع بحجية اختلاف الشيء المتحصل عليه من الجريمة عن الشيء الذي ضبط في حوزته<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> .د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ( الجزء الثالث في العقود المسماة)، المجلد الأول (عقد البيع)، إيريني للطباعة، الطبعة الخامسة، القاهرة، 1990، ص: 203.

<sup>2</sup> Jean LARGUIER et Philippe CONTE, **droit pénal des affaires**, 9 edition, mande colin, Paris, 1997. P. 221

<sup>3</sup> Jean LARGUIER et Philippe CONTE, op. cit, P. 228.

<sup>4</sup> Jean LARGUIER et Philippe CONTE, op. cit, P. 228.

### 3 - تطور نطاق الجريمة الأصلية

تعتبر جريمة إخفاء الأشياء جريمة تبعية تفترض بالضرورة وقوع جريمة أصلية سابقة عليها تمثل المصدر الذي نتجت عنه الأشياء محل الإخفاء، وقد كانت هذه الجريمة في القانون الفرنسي في السابق مقصورة على الأشياء المسروقة فقط، بحيث لم تنتسج فكرة الجريمة الأولية السابقة على الإخفاء إلا بعد صدور قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 والذي حذا حذوه المشرع المصري في قانون العقوبات الصادر سنة 1883<sup>1</sup>.

أما في الجزائر، ونظرا لحداث القوانين، فقد نص المشرع في قانون العقوبات على توسيع نطاق تجريم الإخفاء، إذ يدخل في نطاق جريمة الإخفاء كل شيء تم التحصل عليه من أية جناية أو جنحة<sup>2</sup>.

### 4- تطور الركن المعنوي لجريمة الإخفاء

إذا كانت معظم التشريعات العقابية اشترطت توافر العلم اليقيني لتقدير مسؤولية مرتكب جريمة الإخفاء، فالمشرع الجزائري أضاف حالة العلم غير التام في المادة 388 من قانون العقوبات بقولها " للظروف التي كان بها وقت الإخفاء" ويقصد بالعلم غير التام الاعتقاد الذي يكون أقوى من الاشتباه أو التشكيك أو الريبة، ويعتبر الاعتقاد متحققا إذا كان الجاني قد حصل على الشيء في ظروف تحمل الشخص العادي؛ أي متوسطة الحيلة والحذر على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدره، والمسألة تقديرية تترك لمحكمة الموضوع<sup>3</sup>.

وبالرغم من التوسع الكبير في فكرة الإخفاء وترشيحها لإمكانية تطبيقها في مجال نشاط تبييض الأموال، إلا أن ثمة العديد من الصعوبات التي تحول دون ذلك، وهو ما سنتبين من خلال دراسة أوجه قصور وصف الإخفاء عن تجريم نشاط تبييض الأموال .

1 . قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1791 .

2 . المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري .

3 . قرار المحكمة العليا رقم 197546، بتاريخ : 31 مايو 2000 .

## ثانيا . قصور وصف الإخفاء على تجريم جريمة تبييض الأموال

لم تسلم محاولة إسباغ وصف إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع عن أنشطة تبييض الأموال من أوجه الانتقادات. فبالرغم من أن هذا الوصف أقرب ما يكون لتجريم تبييض الأموال كنشاط مستحدث، إلا أنه ما من شك في أن هذه المحاولة قد شابها قصور كبير يتعلق بخصوصية هذا النشاط . وتتجلى أوجه قصور وصف الإخفاء بالأخص في:

### 1 - قصور السلوك المكون للركن المادي لجريمة الإخفاء

يصعب اعتبار المصرف مرتكبا لجريمة الإخفاء؛ لأن قبول المصرف إيداع أموال في حساب أحد زبائنه لا يعني بأنه أصبح حائزا لهذه الأموال، بل تظل مودعة باسم الزبون ولحسابه، ويظل حق التصرف قاصرا عليه، أما البنك فلا يتعدى دوره مجرد تسجيل العملية المصرفية في جانب الدائن أو المدين للحساب المصرفي، فيعد البنك حائزا للأموال المودعة في مواجهة زبونه بعقد أشبه بعقد الوديعة، فإن خالف مقتضياته اعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، لكن لا يعتبر حائزا في مواجهة الغير كالمجني عليه في الجريمة التي نتجت عنها الأموال المودعة لديه فعند تخلف السلوك المكون للركن المادي لجريمة الإخفاء، يصعب اعتبار امتناع المصرف عن فحص مصدر الأموال المودعة لديه مساويا لفعل إيجابي ينسب إليه، مما يؤدي لقصور وصف الإخفاء على السلوك المكون للركن المادي للجريمة<sup>1</sup>.

### 2 - قصور محل جريمة الإخفاء

من المبادئ المصرفية، مبدأ "عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة"، أي اندماج كافة بنود الحساب الجاري ككل غير قابل للتجزئة فلا يجوز استخراج أحد بنوده على انفراد لترتيب أثر قانوني عليه، فيترتب على أعمال هذا المبدأ اختلاط الأموال ذات المصدر المشروع بغيرها غير المشروع على نحو يصعب معه استخراج محل جريمة الإخفاء، فتصعب ملاحقة المصارف والمؤسسات المالية استنادا لوصف جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة<sup>2</sup>.

1 . د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 1995، ص: 486 .

2 . د. سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص: 322.

### 3- قصور وصف جريمة الإخفاء على مستوى الجريمة الأصلية

يرد فعل الإخفاء على أي شيء تم التحصل عليه من أية جناية أو جنحة؛ لأن المشرع لم يحدد بدقة طبيعة الجريمة الأصلية هذا ما نصت عليه المادة 387 من ق ع ج خصوصا وأن النصوص المجرمة لنشاط الإخفاء تمت صياغتها قبل أن تبرز ظاهرة تبييض الأموال ، ما حفز القضاء على تولي هذه المهمة إلى حد يمكن القول معه أن كل جريمة في قانون العقوبات موصوفة كجناية أو جنحة تصلح لأن تكون مصدرا للأشياء محل الإخفاء، ويفرض هذا المبدأ على المشرع التزاما بتحديد كافة الأركان والعناصر المكونة للجريمة حتى لا يؤدي ذلك إلى تحكم القضاة من خلال التفسير الموسع للنص<sup>1</sup>.

### 4 - قصور وصف الإخفاء المتعلق بالركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

من المقرر أن الإخفاء جريمة عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد، لذلك فهي تقوم على ضرورة توافر القصد الجنائي فلا تقع جريمة الإخفاء بمجرد الإهمال في التحري عن مصدر الأشياء محل الإخفاء، بينما جريمة تبييض الأموال يمكن وقوعها بطريقة عمدية كما يتصور وقوعها غير عمدية عن طريق الخطأ أو الإهمال، بتقاعس أحد المصارف أو موظفيه عن التثبت من هوية الزبائن وحقيقة المصدر المشروع للأموال<sup>2</sup>.

ومحصلة ما تقدم هو أن المحاولات الفقهية المختلفة باءت بالفشل، وتبين أن تكيف إخفاء أشياء متحصل عليها من جناية أو جنحة ليس هو الأكثر ملاءمة لتجريم وملاحقة نشاط تبييض الأموال، لهذا بات من الضروري التدخل التشريعي عن طريق إصدار تشريعات خاصة تجرم بمقتضاها أنشطة تبييض الأموال<sup>3</sup>.

---

1 . د. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، المرجع السابق، ص: 58.  
2 . مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر، (د. ط)، 2002، ص: 207.  
3 . د. محمد علي سويم، نظرية دفع المسؤولية الجنائية (دراسة تأصيلية تحليلية وتطبيقية مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص: 22 وما بعدها.

## المطلب الثاني : تجريم تبييض الأموال في التشريع الجزائري

نظرا لخصوصية جريمة تبييض الأموال وبغية ضمان جزاءات جنائية أكثر فعالية للتغلب على العقوبات الإجرائية، وجب على المشرع اعتبارها جريمة خاصة، وبالتالي إفرادها بنصوص تشريعية مستقلة تحسم كل خلاف قد ينشأ نتيجة تفسير النصوص الجنائية التقليدية، فالمشرع الجزائري بعد مصادقته على ثلاث اتفاقيات دولية خاصة بمكافحة تبييض الأموال اتخذت الجزائر جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية لمكافحتها، والتي نذكر من أهمها<sup>1</sup>:

### الفرع الأول: الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

سعيًا من المشرع الجزائري للتكفل القانوني بمخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال، اصدر الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الذي له علاقة بتجريم تبييض الأموال وقد نصت المادة الأولى بأنه : " يعتبر مخالفة للتشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج باي وسيلة كانت ما يأتي :

\* التصريح الكاذب.

\* عدم مراعات التزامات التصريح.

\* عدم استرداد الأموال إلى الوطن.

\* عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.

\* عدم الحصول على الترخيصات المشترطة، أو عدم الاستجابة للشروط المقترنة بها.

وبهذا يكون المشرع ألقى على عاتق المصرف مهمة التحري على مصدر الأموال المودعة لديه، أي مراقبة أول مرحلة من مراحل تبييض الأموال ألا وهي مرحلة التوظيف<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> . عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر 2007، ص: 35 .

<sup>1</sup> - انظر المادة الأولى مكرر من الأمر 01-03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. الصادر ج ر ج ج، ع50، س 47، المؤرخ في: 01/09/2010، ص: 09 وما بعد



## الفرع الثاني: الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالإصلاحات المصرفية

جاء هذا الأمر تماشيا والسياسة المالية المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية، وخصوصا في ميدان الإصلاحات المصرفية وذلك بهدف مسايرة الاستثمارات المرجوة على المستويين المتوسط والطويل، وفي هذا الصدد أخذت العمليات التي تقوم بها المؤسسات المالية قسطا وفيرا من الأهمية، فبموجب الكتاب الخامس من الأمر 03-11 وفي بابه الثاني تناول المشرع كل العمليات الممكن القيام بها، أما في الباب الثالث والذي تناول الموانع، فنصت المادة الثمانون (80) منه، على أنه "لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لمصرف أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها، كما لا يجوز له إدارة مصرف أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت وذلك إذا حكم عليه لعدة أسباب، منها كل مخالفة مرتبطة بتبييض الأموال، ويطبق عليه في هذه الحالة العقوبات السارية على النصب والاحتيال"، وبغض النظر عن كل ذلك فإن الحصول على الترخيص اللازم لإنشاء مصرف أو مؤسسة مالية، متعلق بالأموال، والتي يجب إن يكون مصدرها مبررا (المادة 91)، ويستوجب الذكر إن هذا الأمر قد ألغى مقتضيات القانون 90-11 المؤرخ في 14 أبريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض .

## الفرع الثالث : قانون 04-05 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات

تم بموجب هذا القانون، إدراج قسم سادس مكرر بعنوان "تبييض الأموال" يتضمن ثمان (08) مواد جديدة من "389" مكرر إلى "389" مكرر 7 ضمن الفصل الثاني من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات والجناح ضد الأموال، حيث جرم هذا القانون جرائم تبييض الأموال، عن طريق وضعه لأحكام قانونية تمكن من مكافحة هذه الآفة، ومحددا الهدف من عملية تبييض الأموال على أنه "إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإدراجها في اقتصاديات الدول، وكذا مساعدة الأشخاص المتورطين على الإفلات من العواقب القانونية لأفعالهم"، وتتضمن المادة "389" مكرر من القانون<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> . علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غس الأموال، المرجع السابق، ص: 71.

الفرع الرابع: قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها

تم عرض مشروع قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بالمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2004/12/22، من طرف وزير العدل حافظ الأختام، وقد جاء مشروع القانون هذا استكمالاً للتدابير التي تضمنها قانون العقوبات في مجال مكافحة جرائم الأموال<sup>1</sup>. وهذا بعد توقيع الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد في أبريل 2004، والهدف من القانون 05-01 هو مطابقة التشريع الوطني مع المقاييس الدولية والالتزامات التعاقدية التي تربط الجزائر في ميدان "محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، وقد تضمن هذا القانون ستة وثلاثون (36) مادة، موزعة على ستة (6) فصول.

. الفصل الأول خمس (5) مواد، أوضحت وعرفت تبييض الأموال وكذا تمويل الإرهاب، وحددت بعض المفاهيم الأخرى المتعلقة بها كالأشخاص والأموال الخاضعين لهذه الجريمة .

. الفصل الثاني (من المادة 06 إلى المادة 14) الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حيث تم التأكيد على دور المصارف والمؤسسات المالية في مكافحة الظاهرة من خلال:

\* إجبارية دفع كل مبلغ يفوق ما تم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات المصرفية والمالية.

\* التأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى عن طريق تقديم وثائق ثبوتية رسمية أصلية سواء كان الشخص طبيعياً أو معنوياً.

\* الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين في حالة عدم التأكد من إن الزبون يتصرف لحسابه الخاص أو اذا ما تمت العملية في ظروف من التعقيد وبدون مبررات.

\* إرسال تقارير سرية إلى الهيئات المتخصصة عند اكتشاف إن العملية مشبوهة.

<sup>1</sup>. ابراهيمي عبد الله، الحكومات في مواجهة خطر غسيل الأموال، الملتقى العلمي الدولي حول الأداء المميز للمنظمات والحكومات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 08-09 مارس 2005، ص186.

\* توفر المصارف والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها.

\* الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، والأخرى المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن لمدة 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحساب أو بعد تنفيذ العملية.

. الفصل الثالث (من المادة 15 إلى المادة 24)، تضمن عمليات الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث منح لهيئة متخصصة مستقلة مهمة تحليل ومعالجة المعلومات الواردة من السلطات المؤهلة وكذلك الاخطارات بالشبهة عن العمليات المصرفية والمالية المشكوك فيها

. الفصل الرابع (من المادة 25 إلى المادة 30)، فقد نص على التعاون الدولي باعتبار أن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم العابرة للحدود، فنص على انه يمكن في اطار مكافحة تبييض الأموال لبنك الجزائر واللجنة المصرفية إن تبلغ المعلومات وتتعاون مع الهيئات المكلفة بمراقبة المصارف والمؤسسات المالية في الدول الأخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل واشتراط خضوع هذه الهيئات للسر المهني، وشرط إلا يلمس هذا التبليغ السيادة والأمن الوطني أو النظام والمصالح الأساسية للجزائر.

. الفصل الخامس (من المادة 31 إلى المادة 34)، تضمن مجموعة من الأحكام الجزائية والتي تنص على غرامات مالية تتراوح بين (5000 دج) إلى (5000000 دج) للمخالفين، والتي تهدف إلى ما يلي:

\* رد الاعتبار للصك كوسيلة من وسائل الدفع.

\* الزام الأشخاص المكلفين بالإخطار بإبلاغ الهيئات المتخصصة بالعمليات المشبوهة الموجهة إلى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

\* منع الأشخاص المكلفين بالإخطار من إفشاء الأسرار وردعهم عن إبلاغ أصحاب الأموال والعمليات محل الإخطار.

\* الزام المصارف والمؤسسات المالية باتخاذ تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تحت طائلة المتابعة الجزائية<sup>1</sup>.

. الفصل السادس من هذا القانون فقد تضمن الأحكام الوقائية، حيث تم بموجبه إلغاء المواد 104 إلى 110 من القانون 02 ديسمبر 2002، والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، وهي المواد المتعلقة بالترتيبات ذات صلة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تم تعويضها في هذا القانون.

**الفرع الخامس: قانون 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية**

نص هذا القانون على أحكام جديدة الفعالية والنجاعة في معالجة القضايا المتعلقة بالجرائم الخطيرة، بما في ذلك جريمة تبييض الأموال، عن طريق إدراج ترتيبات جديدة.

\* **في مجال البحث والتحري ومعاينة الجرائم:** مدد القانون مجال اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل اقليم التراب الوطني في الجرائم المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود وجرائم تبييض الأموال وبعض الجرائم الأخرى.

\* **في مجال التفتيش:** فقد منح القانون لقاضي التحقيق صلاحيات اكبر فاصبح بإمكانه إن يقوم بنفسه أو يأمر احد ضباط الشرطة القضائية المختصين إقليميا باي عملية تفتيش أو حجز، ليلا أو نهارا، وفي أي مكان من التراب الوطني عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة سابقا.

\* **أما بخصوص التوقيف للنظر:** فقد سمح القانون بإمكانية تمديد أجل التوقيف بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية ثلاث مرات (03)، اذا ما تعلق الأمر بجريمة من الجرائم المذكورة سابقا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> . علي لعشب ، المرجع السابق، ص: 74.

<sup>2</sup> . علي لعشب ، المرجع السابق، ص78.

### المطلب الثالث: أركان جريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال، لا يكفي فيها قيام الجاني بارتكاب الجريمة الأصلية، بل يلزم تبعاً لذلك أن ينتج عن الجريمة الأولية ما يشكل محل الجريمة أو موضوعها، الذي يقع عليه السلوك الإجرامي، لهذا فجريمة تبييض الأموال تعتبر جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة سابقة ترتبت عنها أموال غير مشروعة، مما يعطي لهذه الجريمة طبيعة مزدوجة تضي عليها خصوصية تميزها عن الجرائم الأخرى من حيث الأركان<sup>1</sup>.

وعلى ضوء ما تقدم، سنتطرق في هذا المطلب للجريمة الأصلية كركن مفترض في جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول)، ثم نبين الركن المادي لهذه الجريمة (الفرع الثاني)، وصولاً للركن المعنوي (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: الركن المفترض في جريمة تبييض الأموال

يتمثل الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال، في قيام الجاني بارتكابه جريمة أولية ترتبت عنها عوائد مالية قذرة، ولاكتمال صورة تبييض الأموال يجب أن تمر من خلال مرحلتين تشكل كل منهما جريمة مستقلة عن الأخرى، فالأولى ترتكب فيها جريمة يستمد منها مال غير مشروع، والثانية تتم فيها عملية التبييض، كما أن الأولى تمهد لقيام الثانية، والثانية تجد محل قيامها من الأولى، مع المحافظة على كامل الاستقلالية بينهما، ويتصل الركن المفترض بموضوع المعتدى عليه، أو بالسلوك الإجرامي، كما قد يتصل بالجاني أو المجني عليه<sup>2</sup>.

وبالرغم من أن الجزائر صادقت على اتفاقية فيينا، والتي حددت الجرائم الأصلية ذات العوائد التي تكون محلاً لعمليات تبييض الأموال في جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أن نص المادة الرابعة من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها أخذ بالمنظور الواسع بالنسبة للركن المفترض فيعتبر جميع العوائد المترتبة عن مختلف الجرائم تكون محلاً لجريمة تبييض الأموال.

1 . القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر ج ج، ع 14 المؤرخ في

08 مارس 2006، ص: 4

2 . د. عادل علي المانع، البنبان القانوني لجريمة غسل الأموال: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الكويتي والمصري

والفرنسي، مجلة الحقوق، ع 01، 29 مارس 2005، الكويت، ص: 79.

حيث تنص المادة الرابعة من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، والمعدلة بمقتضى المادة الثانية من الأمر 02-12، يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

" الأموال " : أي نوع من الممتلكات أو الأموال المادية أو غير المادية، لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، والوثائق والسندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الائتمانات المصرفية، والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

" جريمة أصلية " : أية جريمة حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه القانون ... "

أما في إطار إثبات الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال، يقع على النيابة العامة عبء إثبات الجريمة الأصلية وإقامة الدليل على وقوعها وإثبات تورط المتهم في إثباتها باعتبارها أحد عناصر الركن المادي للجريمة، إذ لا يكفي أن تثبت النيابة العامة وقوع الجريمة الأولية، بل ينبغي أن تثبت أن الأموال محل التبييض متأتية من تلك الجريمة، كما نفترض براءة المتهم حتى تثبت إدانته، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادتين 45، و 46 من الدستور<sup>1</sup>. وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا المصرية إلى اعتبار أن كل جريمة ينبغي إثباتها بدليل قاطع، كما لا يجب افتراض ثبوتها من خلال قرينة قانونية<sup>2</sup>.

وفي هذا الصدد يثور التساؤل حول ما إذا قامت النيابة العامة بحفظ الدعوى الجنائية، أو أصدرت فيها بأن لا وجه للمتابعة لعدم كفاية الأدلة، أو لانتفاء ركن من أركان الجريمة الأصلية، أو الحكم بالبراءة فيها، فهل يجوز مع ذلك إثبات جريمة تبييض الأموال ؟

<sup>1</sup> . تنص المادة 45 من الدستور الجزائري: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون" وتنص المادة 46 : لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ."

<sup>2</sup> . د. عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص: 670.

تعددت الآراء الفقهية في هذا الصدد، إذ يرى جانب من الفقه أن قيام النيابة العامة بحفظ الدعوى لعدم كفاية الأدلة أو صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة فيها، أو انتفاء ركن في الجريمة الأصلية أو الحكم بالبراءة فيها، يعتبر بمثابة مانع يحول دون تطبيق نصوص تجريم تبييض الأموال، ويؤدي إلى إسقاط جريمة تبييض الأموال<sup>1</sup>.

بينما يذهب الجانب الآخر إلى أن الحكم ببراءة المتهم في الجرم الأصلي، يجب ألا يمنع من إسقاط العقاب عن الجاني في جريمة إخفاء الأشياء، ولا يلزم أن يصدر حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية لقيام جريمة تبييض الأموال، لدرجة أن القضاء الفرنسي ذهب إلى ضرورة تحديد الجريمة السابقة استنادا إلى الوقائع المحيط بها<sup>2</sup>.

فالإثبات يخضع بدوره لدى المشرع الجزائري للقواعد العامة، إذ ينص في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات، ماعدا الأحوال التي ينص القانون فيها على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، وعليه فلا يجوز إجبار أي متهم أن يثبت مورد الأموال التي يملكها، وأن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع<sup>3</sup>.

أما في حالة صدور حكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة فذلك لا يمنع قيام جريمة تبييض الأموال لإمكانية تعدد الجناة، فليس من الضروري أن تمت تبرئته هو من قام بعملية تبييض الأموال، فقد يكون الفاعل الأصلي شخص ثاني، وثالث قام بعملية تبييض الأموال<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> . د. غنام محمد غنام، مكافحة ظاهرة غسل الأموال في عصر العولمة، بحث مقدم إلى مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة المنظم من قبل كلية الشريعة والقانون بدولة الإمارات بالاشتراك مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية في الفترة من 6 إلى 8 ماي 2001، 31.

<sup>2</sup> . د. إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1990، ص: 315.

<sup>3</sup> . تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات، ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض الرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

<sup>4</sup> . د. دليلة مباركي، غسل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2007-2008، ص: 179.

## الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة تبييض الأموال

القوانين لا تعاقب على النوايا والأفكار، بل تتطلب فعلا أو نشاطا ماديا تتحقق منه نتيجة الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، فلا جريمة بغير ركن مادي، وهو مبدأ لا ترد عليه استثناءات، ويقصد بالركن المادي للجريمة أيضا ما يدخل في أركانها من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، ويتحلل إلى ثلاثة هي: السلوك والنتيجة وعلاقة السببية<sup>1</sup>.

ويعرف المشرع الجزائري الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بأنه: " كل فعل يقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال ذات المصدر غير المشروع، أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأية وسيلة كانت، أو تحويل هذه الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، أو تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو القيام بعمليات مالية"<sup>2</sup>.

### أولا: السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال

يعتبر السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال، لأنه يبين نشاط تبييض الأموال في التعامل بأموال غير مشروعة، كما يدل على الغاية المؤدية لنتيجة إجرامية معاقب عليها قانونا، فالمشرع لا يتدخل بالتجريم والعقاب إلا إذا كان للركن المادي مظهر خارجي يتحقق به الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية، والذي يتخذ مظهر النشاط الإجرامي، وقد حدد المشرع أربع صور للسلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال منصوص عليها في المادة 389 مكرر قانون العقوبات الجزائري، تتمثل في:

1- جريمة تحويل الممتلكات أو نقلها : والتحويل لا يراد به نقل الملكية من شخص لآخر، بل مجرد استبدال الأموال غير المشروعة بأموال مشروعة بإدخالها في دروة مالية شرعية<sup>3</sup>.

1. د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 449.

2. المادة 02 من القانون رقم 0105، والمعدلة بمقتضى المادة 02 من الأمر رقم 12-02، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

3. نبيل صقر، وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة (التهرب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري)، المرجع السابق، ص: 161.



أما النقل، فيخص نقل المتحصلات من مكان لآخر، سواء بتهريبها، أو عن طريق التحويلات البرقية والإلكترونية، ويعتبر التهريب من أبرز الأساليب التقليدية الذي يستخدم في عمليات تبييض الأموال، لذلك حرص المشرع الجزائري على مكافحة هذه الظاهر وذلك بإصدار قانون مكافحة التهريب بالأمر رقم 05-06، بغية المكافحة الفعالة لهذه الظاهرة، وتشديد الرقابة الجمركية<sup>1</sup>.

2- جريمة إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات: أي سعي الجاني إلى إخفاء الصفة المشروعة على الأموال القذرة، بإعطائها مظهرا شرعيا زائفا بغية إخفاء مصدرها غير المشروع. ويستوي أن يكون محل الإخفاء مالا منقولاً أو ممتلكات للغير، وبصفة عامة كل ما تم تحصيله من أية جناية أو جنحة، كما لا يشترط في الجريمة أن يكون الإخفاء بعيدا عن الأنظار، أو أن تكون الحياة بغير قصد التملك مادام الجاني حين حاز الأشياء كان عالما بعدم شرعيتها.

3 - جريمة اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية : فعلم الشخص طبيعي أو معنوي وقت تسلمه للأموال بأنها متحصلة من أعمال إجرامية وقام بتلقي أو استخدام هذه الأموال يكون مرتكبا لجريمة تبييض الأموال، خصوصا بالنسبة للبنوك في حالة تلقيها عوائد غير مشروعة مع علمها بعدم شرعية مصدر هذه الأموال<sup>2</sup>.

4 - جريمة المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله إسداد بالمشورة بشأنه: يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية مع علمه بذلك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 غشت سنة 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج، ع 59، س 42، مؤرخة في 28 غشت 2005

<sup>2</sup> .د. محمد عبد الرحمان بوزير، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال (دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 25 لسنة 2003 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال)، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثامنة والعشرين، جامعة الكويت، 2004، ص: 68.

<sup>3</sup> . المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.

ومن المقرر قانوناً أن المشترك في الجريمة يعاقب بنفس عقوبتها، سواء كانت الجريمة جنائية أو جنحة حسب ما نصت عليه المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري، وعليه، فالشريك في الجريمة تقرر له نفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

أما إساءة المشورة، فيشمل كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصاً مهن المحامين والموثقين، ومحافظي الحسابات، والسماسرة، والوكلاء، والجمركيين، وأعوان الصرف، والوسطاء في عمليات البورصة، والأعوان العقاريين، ومؤسسات الفوترة، وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة، والأشياء الأثرية والتحف الفنية<sup>1</sup>.

### ثانياً : محل جريمة تبييض الأموال

يتعين لوقوع جريمة تبييض الأموال، ضرورة ارتكاب جريمة ينتج عنها مال غير مشروع يقع عليه النشاط الإجرامي المكون لجريمة تبييض الأموال، وقد استخدم المشرع الجزائري مصطلح "الممتلكات" للدلالة على محل جريمة تبييض الأموال، حيث توسع في مفهوم المال محل الجريمة بغية ردع الجرم الأصلي، وحرمان مرتكب الجريمة من التمتع بعوائدها<sup>2</sup>.

لأن الممتلكات الناتجة عن نشاط إجرامي يقصد بها أية أموال تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها ويستوي أن تكون مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، بل وكل شيء له قيمة ويصلح لأن يكون محلاً للمصادرة، حتى وإن كانت فوائد غير مباشرة يتحصل عليها الجاني من الجريمة الأصلية<sup>3</sup>.

كما يدخل في دائرتها السندات والصكوك التي تثبت تملك الأصول، وعموماً فإن أية جريمة تضر بأمن المجتمع تكون عوائدها محلاً لعمليات تبييض الأموال<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> . المادة 04 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها .

<sup>2</sup> . المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>3</sup> . المادة 389 مكرر 05 من القانون رقم 05-01 السالف الذكر .

<sup>4</sup> . نبيل صقر، وقمراوي عزالدين، الجريمة المنظمة (التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري)، المرجع السابق، ص: 146.

### ثالثا : النتيجة الجرمية في جريمة تبييض الأموال

المشرع الجزائري، ومن خلال استقراء نصوص التجريم الخاصة بتبييض الأموال، نجد - على غرار المشرع الفرنسي - يتطلب لتوقيع الجزاء عن جريمة تبييض الأموال أن يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية محددة؛ تتمثل في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للممتلكات، وإن كان في بعض الأحيان الأخرى لا يتطلب تحقق نتيجة معينة، حيث ينصب التجريم على السلوك الإجرامي بغض النظر عن أية نتيجة مستقلة يؤدي إليها هذا النشاط وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية تنقرر في جرائم تبييض الأموال ليس عند تحقق النتيجة كجرائم القتل والتسميم فحسب، بل حتى في حالة السلوك المجرد<sup>1</sup>.

لقد وفق المشرع في تجريم تبييض الأموال في حالة تحقق النتيجة الإجرامية أو عدم تحققها، لأن هذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى تسهيل مجال إثبات المسؤولية الجنائية عن جرائم تبييض الأموال، والتي تتصف أحيانا بصعوبة إثبات الضرر، وبالتالي تتأى بالقاضي عن الوقوع في دوامة البحث عن إثبات تحقق النتيجة الإجرامية كشرط لقيام الركن المادي للجريمة.

### رابعا : علاقة السببية في جريمة تبييض الأموال

يرى البعض أن علاقة السببية في جريمة تبييض الأموال في الصلة بين السلوك والنتيجة، بينما يرى البعض الآخر أنها إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الفاعل بالربط بينهما، فلا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يقع السلوك الإجرامي وتحصل نتيجة إجرامية معينة، بل يجب أن تسند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك ليرتبط السبب بالمسبب<sup>2</sup>.

إذا اعتبرت جريمة تبييض الأموال من الجرائم المادية التي تستلزم نتيجة إجرامية لقيامها تطبق الأحكام العامة للجرائم العادية، أما اعتبرت من الجرائم الشكلية، فعلاقة السببية دون جدوى لأن مسؤولية الجاني تقوم بمجرد الاعتداء على مصلحة محمية دون حاجة لنتيجة إجرامية<sup>3</sup>.

1. د. د. المادة 389 مكرر من ق ع ج أنه : " يعتبر تبييضا للأموال : أ . تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر، غير المشروع لتلك الممتلكات."

2. د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص: 76.

3. د. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، المرجع السابق: 68 .

### الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

يرى جانب من الفقه أن جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية، يستلزم توافر القصد الجنائي لقيامها، وذلك لا يتأتى إلا من خلال علم الجاني بالواقعة الإجرامية واتجاه إرادته نحو إتيانها، بينما يرى جاني آخر إمكانية قيام جريمة تبييض الأموال سواء عن طريق القصد الجنائي أم عن طريق الخطأ<sup>1</sup>.

يشترط المشرع توافر العلم بالأصل أو المصدر غير المشروع للأموال المشمولة بعملية التبييض، سواء بالنسبة للعناصر القانونية أو الواقعية للجريمة، وسواء وقعت الجريمة تامة أو وقعت عند الشروع. ولذلك فإن التحليل القانوني لنطاق العلم يفرض علينا التعرض للنطاق الموضوعي والزمني له، وفق الآتي:

#### أولاً : النطاق الموضوعي لعنصر العلم

ويرى فيه العلم بالعناصر القانونية، ثم العلم بالعناصر الواقعية :

**1 - العلم بالعناصر القانونية:** العلم في جريمة تبييض الأموال كأحد عناصر القصد الجنائي هو علم بالوقائع وليس العلم بالقانون<sup>2</sup>.

**2- العلم بالعناصر الواقعية :** لكي يتحقق عنصر العلم كأحد أهم العناصر المكونة للركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال، لا بد وأن يعلم مرتكب هذه الجريمة بالمصدر غير المشروع للأموال محل عملية التبييض، وينصرف العلم إلى عناصر الواقعة الإجرامية مثلما حددها النص التجريمي. فكلما توافر عنصر العلم بالعناصر الواقعية قام ركن العمد أو القصد الجنائي، وكلما انتفى هذا العلم ووقع الجاني في جهل أو غلط في أحد عناصره، فإن القصد الجنائي ينتفي، ولا يقوم ركن العمد في هذه الحالة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> .د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط 03، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص: 49.

<sup>2</sup> .تنص المادة 02 فقرة ج من هذا القانون : " يعتبر تبييضاً للأموال :.....

ج - اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية."

<sup>3</sup> .د. إبراهيم حسن عبد الرحيم محمد الملا، المواجهة الجنائية لجريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 2007، ص: 407.

## ثانيا: النطاق الزمني لعنصر العلم .

إن دراسة النطاق الزمني لعنصر العلم في جريمة تبييض الأموال يثير إشكالية الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال حول ما إذا كانت جريمة وقتية، أو مستمرة. وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يفصح عن تحديد هذه الطبيعة، فإن البعض يرى بأن تحديد هذه الطبيعة مرده الفعل المكون لجريمة تبييض الأموال، والمنسوب إلى الشخص مرتكب الجريمة، إضافة إلى الظروف المحيطة بها، وبالتالي فجريمة تبييض الأموال تكون مستمرة إذا كان عنصر النشاط الإجرامي يقبل الاستمرارية، مع ضرورة توفر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال وعدم تجاوزه لحظة انتهاء حالة الاستمرار، وتكون الجريمة وقتية إذا كان النشاط الإجرامي لا يقبل الاستمرارية، وهنا يشترط التوافق الزمني بين هذا النشاط والعلم بمصدر هذه الأموال غير المشروعة<sup>1</sup>.

إلا أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستمرة والتي تتطلب ضرورة توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال محل التبييض، وهو ما يستشف من مضمون المادة الثانية فقرة "ج" من القانون رقم 05-01<sup>2</sup>، كما نرى أن وضع قاعدة أو نص تشريعي يكيّف الجريمة على اعتبارها من الجرائم المستمرة من شأنه أن يقضي على إشكالية الحد من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون، لأن المشرع الجزائري يتطلب توافر الإرادة، والتي من خلالها تتم التفرقة بين الجرائم العمدية حينما تتجه إرادة نحو غرض محدد غير مشروع، والجرائم غير العمدية حيث يكون غرض الجاني غير مشروعا لكن مع وقوع اعتداء على حق دون أن تتجه الإرادة نحو تحقيق ذلك .

ويجب أن تصدر هذه الإرادة عن وعي وإدراك، لأن صدور الفعل الإجرامي بإرادة معيبة كما في حالة صغر السن، أو الجنون أو الغيبوبة بفعل السكر الاضطرابي أو الإرادة المشوبة بعيب الإكراه يجعل من هذه الإرادة غير معتد بها، مما يمنع مساءلة الشخص عما ارتكبه من أفعال في مثل هذه الحالات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> .د. نبيل صقر، وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص: 156.

<sup>2</sup> . المادة الثانية فقرة "ج" من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها السابق بيانها.

<sup>3</sup> . المواد 47، 48، 49، 50، و 51 من قانون العقوبات الجزائري .

## المبحث الثاني: آليات مكافحة تبييض الأموال في ظل التشريع الوطني

سنتناول في هذا المبحث ما كرسه المشرع الجزائري من آليات لمكافحة جريمة تبييض الأموال انطلاقا من الآليات المتعلقة بالحد من جرائم تبييض الأموال (المطلب الأول)، مروا بالآليات المتعلقة بكشف جرائم تبييض الأموال، وصولا إلى الآليات العقابية (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: الآليات المتعلقة بالحد من جرائم تبييض الأموال

لقد أرسى المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات عديد المبادئ والالتزامات على المصارف والمؤسسات المالية سعيا منها لتجنب الاستخدام الإجرامي لهذه الهيئات في أنشطة تبييض أموال.

وتحقيقا لذلك، سنتناول في هذا المطلب ما أوجبه المشرع الجزائري على المصارف والمؤسسات المالية من مبادئ والتزامات، خاصة ما يتعلق بضرورة الالتزام بتوخي الحيطة والحذر (الفرع الأول)، فضلا عن فرض إجراءات رقابية على المؤسسات المالية وحركة الأموال (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الالتزام بتوخي الحيطة والحذر

وتتمثل أهم هذه الالتزامات في:

#### أولا : الالتزام بالتحقق من هوية الزبائن

تكريسا لما ورد في الاتفاقيات والوثائق الدولية، أوجب القانون رقم 05-01 على الخاضعين، أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط، وهوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصه، قبل فتح أي حساب أو دفتر، أو حفظ مستندات، أو قيم، أو إيصالات، أو تأجير صندوق، أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة مع أعمال أخرى<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> . يقصد بالخاضعين حسب المادة 04 من القانون 05-01 المعدلة بمقتضى المادة 02 من الأمر 12-02: المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة.

ويفرق المشرع الجزائري بين الشخص الطبيعي والاعتباري، من حيث التأكد من هوية الشخص سواء الطبيعي ويكون بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية، ومتضمنة لصورة المعني بالأمر، ويتم التأكد من عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، فيما يتم التأكد من الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي، وأي وثيقة تثبت تسجيله واعتماده، وبأن له وجود فعلي أثناء إثبات شخصيته، كما أوجب المشرع على المؤسسات المالية ضرورة الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة تم تقديمها من قبل الزبون، كما يجب تحديث المعلومات المتعلقة بالزبون سنويا وعند كل تغيير، ويتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير إن يقدموا فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم، بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين<sup>1</sup>.

وفي نفس السياق، ألزم القانون رقم 05-01، البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر لتقاضي التعرض إلى مخاطر حقيقية مرتبطة بزبائنها، السهر على وجود معايير داخلية لمعرفة الزبائن ومطابقتها باستمرار، بالإضافة إلى المراقبة الصارمة للنشاطات والعمليات محل الشبهة طبقا لنص المادة 02 من القانون السابق، والتحقق من هوية الزبائن بشكل خاص عند إقامة علاقة التعامل<sup>2</sup>.

وفي إطار تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين، نص القانون رقم 05-01 على انه؛ في حالة عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص، يتعين عليهم الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي أو الأمر الحقيقي بالعملية<sup>3</sup>.

وفي حالت ما اذا تمت عملية في ظروف التعقيد غير عادية أو غير مبررة، أو تبدوا بأنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين إن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها، وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> . المادة 07 من القانون رقم 05-01، المعدلة بمقتضى المادة 04 من الأمر 02-12.

<sup>2</sup> المادة 04 من نفس القانون 05-01 السالف الذكر ..

<sup>3</sup> المادة 09 من نفس القانون رقم والمعدلة بمقتضى المادة 06 من الأمر رقم 02-12.

<sup>4</sup> المادة 10 من نفس القانون، والمعدلة بمقتضى المادة 06 من الأمر رقم 02-12.

جدير بالذكر بأنه لم يرد في القانون رقم 05-01، فاعتبر المستفيد الحقيقي هو الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون و/أو الشخص الذي تتم العملية نيابة عنه، كما يتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي<sup>1</sup>.

ومما يعاب على المشرع الجزائري في هذا التعريف هو انه ضيق من دائرة المستفيدين الحقيقيين بحيث اقتصر على من يملك سيطرة فعلية مباشرة على الزبون، في حين نجد في حالات أخرى وجود علاقة ضمنية غير مباشرة بين الزبون والمستفيد الحقيقي كأن يكون مستفيد ثانوي مع المستفيد المباشر، لذلك امكنا القول بان المستفيد الحقيقي هو الشخص الذي يتولى الزبون القيام بالعمليات المالية نيابة عنه سواء بشكل صريح أو بشكل ضمني.

ومما يؤخذ على المشرع الجزائري هو إن القانون رقم 05-01 والنظام المتعلق به لا يخاطب فيما يتعلق بعملية التعرف على هوية الزبائن سوى المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، مما يعني أن غير ذلك من المؤسسات كشركات التأمين ومؤسسات الوساطة غير مخاطبة بأحكام هذا القانون.

ولم يعن المشرع الجزائري بمسألة وجود أي نص قانوني أو تنظيمي يفرض على المؤسسات التأكد من إن الوثائق والبيانات التي تم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة وملائمة، وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئة الزبائن والمعاملات المالية مرتفعة المخاطر.

ومما يؤخذ على المشرع الجزائري كذلك، هو انه لم يسمح للمؤسسات المالية باللجوء لأطراف أخرى للقيام ببعض إجراءات العناية الواجبة تجاه زبائنهم، خصوصا التحقيقات المتعلقة بالتعرف على هوية زبائنهم، وإنما ألزم المؤسسات الخاضعة لبنك الجزائر القيام بإجراءات التحقق من هوية الزبائن بنفسها. وعلى هذا الأساس فإن هذه المؤسسات تكون مسؤولة عن تطبيق كل قواعد العناية الواجبة والمتعلقة بالتحقق من هوية زبائنهم.

<sup>1</sup> المادة 02 من الأمر رقم 12-02 المعدلة للمادة 04 من القانون 05-01 والمتضمن القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.



## ثانيا: الالتزام بحفظ وإمساك السجلات والمستندات

ألزم المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون رقم 05-01، المعدلة بمقتضى المادة 08 من الأمر رقم 12-02 المشار إليه أعلاه أنه: " على المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالإخطار بالشبهة الخاضعين للاحتفاظ بنوعين من الوثائق والسجلات: الطائفة الأولى، تخص الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، حيث أوجب الاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة بين البنك والزبون.

أما بالنسبة للطائفة الثانية، فتخص الوثائق والمستندات المرتبطة بالعمليات التي يجريها الزبائن، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية".

ومما يؤخذ على المشرع الجزائري في هذا المقام، هو عدم وجود إلزام بأن تكون السجلات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية، وذلك حتى يمكن عند الضرورة إقامة دليل الادعاء على النشاط الإجرامي، وعلاوة على ما فرضه المشرع الجزائري في مجال حفظ المستندات والسجلات، ألزم بمقتضى المادة 14 من القانون 05-01 البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر ووضع الوثائق والسجلات المحفوظ بها تحت تصرف السلطات المختصة، ويتضح أن الالتزام لا يشمل كل المؤسسات المالية " كالتأمين، والوساطة المالية"<sup>1</sup>.

## ثالثا: تطوير الممارسات والبرامج الداخلية المصرفية

إن قيام البنوك بتطوير نشاطها بشكل دائم ومستمر، واعتمادها على خصائص ارتقائية في مجال السرعة التي لا تتضمن أي تأخير، والدقة الكاملة التي لا تسمح باحتمال ضئيل لوقوع الخطأ، والفعالية التي تضمن تحقيق كامل احتياجات ورغبات المتعاملين وطموحاتهم، من شأنه أن يؤدي بالضرورة إلى توسيع المعاملات البنكية التي تحد من عمليات تبييض الأموال باستخدام بطاقات الدفع الإلكترونية قليلة المخاطر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. يراد بالسلطات المختصة: السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما فيها سلطات الرقابة. انظر المادة 02 من الأمر 12-02، والمعدلة للمادة 04 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

<sup>2</sup>. د. محسن احمد الخضير، المرجع السابق، ص: 158.

وفي هذا إطار تطوير الممارسات والبرامج الداخلية المصرفية الجزائرية، أشارت المادة 12 من القانون رقم 01-05 والمعدلة بموجب المادة 08 من الأمر رقم 02-12 إلى أن اللجنة المصرفية تباشر إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد كل بنك أو مؤسسة مالية تثبت عجزا في اجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ويمكنها التحري عن وجود التقرير والمطالبة بالاطلاع عليه. ويرفع تقرير بخصوص المصالح المالية لبريد الجزائر إلى السلطة الوصية<sup>1</sup>.

وبدوره أوجب القانون رقم 01-05 على هذه البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، أن تتوافر على برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن عمليات تبييض الأموال، وينبغي إن يتضمن هذا البرنامج لا سيما الإجراءات وعمليات المراقبة ومنهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن، وتوفير تكوين مناسب لمستخدميها، ونظام علاقات مع خلية معالجة الاستعلام المالي، إلا أن المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر كشركات التأمين، لم تطالب من خلال أي نص قانوني أو تنظيمي بوضع إجراءات تطور من خلالها ممارساتها وبرامجها الداخلية<sup>2</sup>.

وعلاوة على ذلك، ألزم النظام رقم 01-05 البنوك والمؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر، أن نعين على الأقل أطارا ساميا مسؤولا على الالتزام في مجال تبييض الأموال بصفته مراسلا لخلية الاستعلام المالي، يكلف بالسهر على التقيد بسياساتها واجراءاتها المطبقة في مجال تبييض الأموال، أما غير ذلك من المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر فلا يوجد نص قانوني أو تنظيمي يفرض عليها إجراء من هذا القبيل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. تنص المادة 10 من القانون 01-05 المعدلة بمقتضى المادة 06 من الأمر 02-12 بأنه: "إذا تمت عملية في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين إن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين. يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون".

<sup>2</sup>. المادة 01 من القانون 01-05.

<sup>3</sup>. المادة 18 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

## الفرع الثاني: الرقابة على المؤسسات المالية وحركة الأموال

لقد اهتم المشرع الجزائري في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، بأهمية المراقبة المزدوجة على المؤسسات المالية وحركة الأموال، وذلك باعتبارها احد ابرز آليات منع جرائم تبييض الأموال<sup>1</sup>.

### أولاً: الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية

أورد المشرع الجزائري أحكام متعلقة بالزامية الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية، أهمها ما ورد في الأمر رقم 03-11 والمتعلق بالنقد والقرض، والمعدل بالقانون رقم 10-10 المذكور أعلاه، حيث نصت المادة 105 منه على ضرورة إنشاء لجنة مصرفية، تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها<sup>2</sup>.

كما أوجب هذا الأمر في مادته 100 المعدلة بموجب المادة 08 من القانون 10-10 المذكور أعلاه على إن يتم تعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل لدى كل بنك أو مؤسسة مالية، يتوجب عليهم إعلام محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم، وأن يقدموا له تقريراً خاصاً حول المراقبة يسلم هذا التقرير للمحافظ في ظرف أربعة (4) اشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية، ويخضعون في ذلك لرقابة اللجنة المصرفية، ولقد خول الأمر رقم 03-11 اللجنة المصرفية الطلب من البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لمهمتها، ويمكن إن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند أو معلومة، ولا يحتج بالسهر المهني اتجاهها<sup>3</sup>.

وتخول اللجنة المصرفية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية إما بناء على الوثائق كرقابة مكتبية، أو في عين المكان كرقابة ميدانية، حيث يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه، ويمكن للجنة إن تكلف أي شخص يقع عليه اختيارها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> .د. خالد حمد الحمادي، المرجع السابق، ص: 382.

<sup>2</sup> .راجع المادة 106 من الأمر رقم 10-10 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، ج ر ، ع 66، والمعدل لقانون النقد والقرض.

<sup>3</sup> المادة 109 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-10 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، ج ر ج ، ع 66.

<sup>4</sup> الفقرة الثالثة من المادة 108 من قانون النقد والقرض.

وفي حالت ما اذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن إن توجه اللجنة تحذيرا لها بعد إتاحة الفرصة لمسيرى هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم، كما يمكن لها إن تدعوا أي بنك أو مؤسسة مالية خاضعة لبنك الجزائر ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها إن تعيد أو تدعيم توازنه المالي أو تصحيح أساليب تسييره. كذلك يمكن أن تعين اللجنة قائم بالإدارة تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها<sup>1</sup>.

ومن جانبها، أوجبت المادة 11 من القانون رقم 05-01، والمعدلة بمقتضى المادة 08 من الأمر 12-02 على مفتشي بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية القيام برقابة ميدانية وفي عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها، ومساهماتها ولدى المصالح المالية لبريد الجزائر، أو في إطار مراقبة الوثائق، تقوم بصفة استعجالية بإرسال تقرير سري إلى خلية معالجة الاستعلام المالي بمجرد اكتشافهم للعمليات التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو لا تستند إلى أي مبرر اقتصادي أو محل مشروع.

كما ألزمت المادة 12 من نفس القانون والمعدلة بمقتضى المادة 08 من الأمر 12-02، اللجنة المصرفية بمباشرة إجراءات تأديبية طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، كما تسهر هذه اللجنة على إن تتوفر لدى البنوك والمؤسسات المالية برامج مناسبة من أجل الكشف عن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما.

كذلك تقوم المديرية العامة للمفتشية العامة في بنك الجزائر نيابة عن اللجنة المصرفية بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، وتعمل تحت إشراف الأمين العام لبنك الجزائر.

وفي إطار الرقابة على المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر، تعود سلطة رقابة قطاع التأمين إلى لجنة الإشراف على التأمينات، بعد إن كانت هذه السلطة ممنوحة للوزير المكلف بالمالية قبل صدور القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات.

<sup>1</sup> . المادة المواد "111، 112، 113" من قانون النقد والقرض.

وتهدف هذه الرقابة إلى حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين، وذلك بالسهر على مراقبة مدى شرعية عمليات التأمين كذلك تهدف إلى ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي<sup>1</sup>.

وفيما يخص الرقابة على سوق القيم المنقولة، تخضع هذه الأخيرة لأحكام القانون رقم 04-03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، وتشكل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة سوق القيم المنقولة، وهي سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي<sup>2</sup>.

### ثانيا: الرقابة على حركة الأموال

عادة ما يلجأ القائمون بعمليات تبييض الأموال إلى نقل أموالهم للخارج عبر القيام بمجموعة من التحويلات المصرفية للأموال قصد إيهام سلطات الرقابة، ثم إعادتها إلى الداخل بعد محو الأثر على المشروع لهذه الأموال، ما دفع إلى أن يخضع إدخال العملة أو إخراجها من الجزائر إلى إجراءات معنية، إذ ينبغي على كل القادمين إلى الجزائر الإفصاح عن المبالغ النقدية التي يحملها المسافرين معه مهما كانت قيمتها دون تمييز بين المواطن والمقيم والزائر<sup>3</sup>.

أما عند المغادرة فينبغي الإفصاح أيضا عن ذلك، مع وجود قيد على المقيم والمواطن بأن لا يسمح لهم بإخراج أكثر من مبلغ 7600 يورو إلا وفق أسس ومعايير محددة، فيما لا يسمح للزائر بإخراج إلا المبلغ الذي قام بالتصريح عنه<sup>4</sup>.

رغم الإجراءات إلا أن الملاحظ أن سلطات الجمارك لا تملك صلاحية إيقاف الأموال واحتجازها لمدة معقولة، حتى وإن ثار اشتباه في جريمة تبييض الأموال، فلا يفصح على البيانات بل يحتفظ بها لمدة غير محددة، وتبقى محفوظة لدى الجمارك في المنافذ الحدودية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> . المادة 31 من الأمر رقم 04-06 السالف الذكر .

<sup>2</sup> . القانون رقم 04-03 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، ع 11، س 40، المؤرخة في 19 فبراير 2003، ص:20.

<sup>3</sup> . راجع المنشور رقم 1109/م ع ج/أ خ/م 1210 المؤرخة في 31 يوليو 2007، والمتعلق بمراقبة الصرف.

<sup>4</sup> . راجع تعليمات بنك الجزائر رقم 02-97 المؤرخة في 30 مارس 1997 المتعلقة بتصدير العملات الصعبة.

وفي إطار الرقابة على حركة الأموال، نصت المادة 06 من قانون الوقاية من تبييض الأموال على أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ويتعين على البنوك أو المؤسسات المالية، الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين، بالنسبة لجميع العمليات التي تتم في ظروف من التعقيد أو بصفة غير عادية أو غير مبررة، أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع<sup>2</sup>.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة اكتشاف شبهة ارتكاب جريمة تبييض الأموال، فإنه يتم إرسال تقرير سري محرر من قبل مصالح الجمارك إلى خلية الاستعلام المالي يتعلق بكل اكتشاف لحركة الأموال أو صفقات مشبوهة قد تكون ناشئة عن جرائم أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب<sup>3</sup>.

وعلاوة على ذلك، يكفل القانون رقم 05-01، والمادة 15 مكرر من قانون العقوبات تجميد أو مصادرة الأموال متى ثبت اقترانها بجريمة ما، وإذ ثبت ان الناقل للأموال كان حسن النية فان حقه مكفول في ذلك.

وفي مجال الصرف والرجوع للأمر المتعلق بقمع مخالفة التنظيم والتشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، فقد تم توسيع مجال تطبيق جرائم الصرف ليشمل جرائم وسائل الدفع والقيم المنقولة والسندات المالية وسبائك الذهب والقطع النقدية الذهبية والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة حيث تنص المادة 02 من الأمر رقم 96-22 على انه: "تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم خرقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما:

<sup>1</sup>. د. صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور النوك في مكافحة هذه العمليات، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة التاسعة والعشرون، الكويت، ماي، 2005 ص:15.

<sup>2</sup>. المادة 10 من القانون رقم 05-01، والمعدلة بمقتضى المادة رقم 13-02 السابق الإشارة اليه.

<sup>3</sup>. المادة 21 من نفس القانون، والمعدلة بمقتضى المادة 10 من الأمر رقم 12-02.

. شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.

. تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.

. تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة<sup>1</sup>.

وفيما يتعلق بحركة المعادن النفيسة والذهب عبر الحدود، يكفي الرجوع لنص المادة 05 من قانون الجمارك، ليتضح بأن نظام الإفصاح والتصريح لدى الجمارك يشمل هذه المعادن الثمينة كذلك، والبيان أن الغرض من فرض هذه الإجراءات والعقوبات هو تدعيم النظام الرقابي على عمليات الصرف وحركات رؤوس الأموال، وتعزيز مكافحة الفساد ومكافحة تهريب الأموال التي تتعلق بجرائم خطيرة كتبييض الأموال<sup>2</sup>.

يضاف إلى ذلك ما جاءت به التعديلات التي ادرجتها الحكومة في الأمر الرئاسي رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل بمقتضى القانون 10-10 من قرار تحيين مهام بنك الجزائر بالنظر إلى التقدم المترتب عن تحيين المنظومة المالية، وذلك من خلال تكليفه بالسهر على فعالية أنظمة الدفع وتحديد القواعد التي تسيورها، وتوكيله ضمان أمن وسائل الدفع من غير الأوراق النقدية، كما تقرر توسيع صلاحياته على الخصوص مطالبو البنوك والمؤسسات المالية بأية معلومات يحتاجها في صياغة ميزان مدفوعات البلاد ووضعها المالي، ويخص هذا تحديدا رؤوس الأموال نحو الخارج<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> . الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق لـ 09 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 19 رمضان 1431 الموافق لـ 26 غشت 2010، ج ر ج ج، ع 50، س 47، مؤرخة في أول سبتمبر 2010، ص: 09 وما بعدها.

<sup>2</sup> مجموعة العمل المالي الدولية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATF، تقرير التقييم المشترك في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (حالة الجزائر)، المرجع السابق، ص: 172.

<sup>3</sup> المادة 35 من الأمر رقم 03-11. المعدلة بمقتضى المادة 02 من القانون 10-10 المتضمن قانون النقد والقرض السالف الذكر.

## المطلب الثاني: الآليات المتعلقة بكشف جرائم تبييض الأموال

اتجهت اغلب التشريعات المقارنة إلى إنشاء جهاز مستقل، يناط به التحري والكشف عن عمليات تبييض الأموال، فالمشرع الجزائري وضع الآليات التالية

### الفرع الأول: خلية الاستعلام المالي

في الجزائر أنشأت خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127، وحدد القانون اختصاصاتها والأحكام المنظمة لعملها، وتعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يقع مقرها بمدينة الجزائر العاصمة<sup>1</sup>.

تعتبر من ابرز الجهات المكلفة بمكافحة جرائم تبييض الأموال في الجزائر، تتكون من ستة (06) أعضاء من بينهم الرئيس يختارون لكفاءتهم في المجال القانوني والمالي، ويدير الخلية مجلس ويسيرها أمين عام. يعين رئيس المجلس وأعضاؤه بموجب مرسوم رئاسي لمدة اربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتخذ المجلس قراراته بالإجماع<sup>2</sup>.

وفي اعتقادنا، أن اشتراط توافر الإجماع في قرارات خلية معالجة الاستعلام المالي من شأنه أن يؤدي إلى الانسداد في سلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بعملها في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وما عدد الملفات التي تم تحويلها للعدالة بعد دراستها من قبل الخلية إلا دليل على ذلك، حيث تلقت الخلية منذ نشأتها والى غاية سنة 2010 حوالي 510 إخطار بالشبهة، أي حوالي 93.74% مقدمة من طرف البنوك، منها 180 إخطار من طرف بنك واحد، و479 إخطار من قبل باقي البنوك، وحوالي 5 إخطارات مقدمة من قبل مصالح بريد الجزائر، و03 من قبل مراقبي الحسابات، بينما بلغ عدد الاخطارات المقدمة من قبل مصالح الجمارك 17 إخطار بالشبهة، وإخطار وحيد من قبل مصلحة الضرائب، وآخر من قبل سفارة

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق لـ 07 ابريل سنة 2002، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج، ع 23، س 39، مؤرخة في 07 أبريل 2002، ص: 16.

<sup>2</sup> المادة 02 و03 و09 و10 من المرسوم التنفيذي رقم: 02-127 المؤرخ في 07 افريل 2002، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج، ع 23، س 39، مؤرخة في 07 أبريل 2002، ص: 16.



أجنبية، ومثله من قبل وزارة الخارجية، وثلاث اخطارات من قبل الشرطة القضائية، تم تحويل إخطارين فقط إلى وكيل الجمهورية، فيما لا تزال بقية الاخطارات دون معالجة<sup>1</sup>.

والملاحظ من هذه النسب، أن خلية معالجة الاستعلام المالي لا تعمل بشكل فعال في أداء المهام المكلفة بها، ولا سيما فيما يتعلق بتحليل اخطارات الشبهة، إذ تلقت الخلية 510 إخطار غير أنها لم تنتهي من تحليل اخطارين فقط، وهو ما يبين عدم القدرة على تحليل باقي الاخطارات، نظرا للآليات المعمول بها في هذه الخلية، ولمحدودية الإمكانيات وعدد العاملين بالخلية، وما يلاحظ كذلك، هو أن معظم الاخطارات مصدرها البنوك، مما يؤكد عدم تقيد باقي المؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لواجب الإخطار بالالتزامات المفروضة عليها من قبل القوانين المعنية بمكافحة تبييض الأموال كالقانون رقم 05-01 والقوانين ذات الصلة<sup>2</sup>.

وفي اعتقادنا، يمكن تبرير ضعف مستوى الإخطار كما ونوعا من قبل المؤسسات المالية الأخرى بتدني الوعي بمخاطر تبييض الأموال لدى العاملين بهذه المؤسسات المالية، وبعدم وجود أي الزام بالتدقيق في المعاملات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن زبائنها ونشاطهم والمخاطر التي يتعرضون لها، بما في ذلك مصدر الأموال. وعلاوة على ذلك، تمارس خلية معالجة الاستعلام المالي مجموعة من الصلاحيات تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وتتمثل على وجه الخصوص في تسليم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال المرسلة إليها من قبل الهيئات والأشخاص المحددة قانونا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> . مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (حالة الجزائر)، المرجع السابق، ص: 48-49.

<sup>2</sup> يبلغ عدد العاملين بخلية معالجة الاستعلام المالي حوالي 04 محللين من اصل 14 عاملا بالخلية، تم توظيفهم عام 2009. <sup>3</sup> نصت المادة 19 من القانون رقم 05-01، والمعدلة بمقتضى المادة 10 من الأمر 02-12، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على أن: "يلتزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة، وفقا للأحكام المحددة في المادة 20 من الأمر 02-12".

ثم تقوم بمعالجتها بكل الوسائل والطرق المناسبة، وعند الاقتضاء تقوم بإرسال الملف المتعلق بذلك لوكيل الجمهورية المختص إقليميا في حالة ما اذا كانت الواقعة قابلة للمتابعة الجزائية<sup>1</sup>.

وبالرغم من توسع المشرع الجزائي في الأشخاص الملزمون بالإخطار عن العمليات المالية المشتبه فيها، إلا أن عدد الاخطارات المعلن لا يعكس الواقع الحقيقي لتفشي هذه الظاهرة في الجزائر، حيث أن التصريحات المسجلة متأتية من البنوك فقط سواء العمومية أو الخاصة، فيما لا تزال القطاعات الأخرى لا تصرح بالعمليات المشتبه في تعلقها بجرائم تبييض أموال، لذلك نرى ضرورة تغيير الميكانيزمات المعمول بها حاليا من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي، بغرض تعميم استعمال ما يعرف بالتصريح عندما يشتبه في طرف خلية معالجة الاستعلام المالي، بغرض تعميم استعمال ما يعرف بالتصريح عندما يشتبه في عمليات تبييض الأموال التي يعمل بها حاليا من طرف البنوك فقط.

وعلى صعيد آخر، بإمكان، خلية معالجة الاستعلام المالي اقتراح النصوص التشريعية أو التنظيمية التي يكون موضوعها مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وتضع الإجراءات الضرورية اللازمة للوقاية من هذه الجرائم<sup>2</sup>.

كما يمكن لها طلب أية وثيقة أو معلومات ضرورية، لإنجاز المهام المسندة اليها من الهيئات والأشخاص الخاضعون قانونا للالتزام بالإخطار بالشبهة. ولها حق الاستعانة بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها، كما لها الحق في تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المعنية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إطار المعاملة بالمثل.

ويلتزم أعضاء الخلية وكذا الأشخاص الذين يتم الاستعانة بهم بالسر المهني، بما في ذلك اتجاه إدارتهم الأصلية، وبالمقابل يستفيد أعضاء الخلية حماية الدولة لهم من التهديدات والإهانات التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة إنجاز مهامهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 16 من القانون رقم 05-01.

<sup>2</sup> .لعشب علي، المرجع السابق، ص: 69.

<sup>3</sup> المادة 05 و 08 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 02-127، والمتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

ولقد أشار قانون المالية لسنة 2003 إلى صلاحيات أخرى تتمتع بها خلية معالجة الاستعلام المالي، فأجاز لها تامر وبصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، أن تقوم بتأجيل تنفيذ كل عملية بنك أو تجميد أرصدة موجودة في حساب كل شخص طبيعي أو معنوي يكون محل شك لارتباطه بجرائم تبييض أموال ويمكن أن تتجاوز المدة 72 ساعة بأمر من قبل رئيس محكمة الجزائر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، وله أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار، كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض<sup>1</sup>.

وبعد إرسال ملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا قصد التصرف فيه وفقا للقواعد القانونية التي تحكم الدعوى العمومية، تعمل المصلحة القانونية للخلية على المتابعة القانونية للملفات المرسله من خلال علاقتها بالنيابة العامة، والمنظمة وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مايو 2007، والمتضمن تنظيم المصالح التقنية للخلية.

#### أولا: إجراءات الإخطار

أعطى قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها لخلية معالجة الاستعلام المالي، صلاحية تلقي الاخطارات من قبل الأشخاص الخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة وفقا للأحكام المحددة في المادة 20 من القانون 05-01 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر 02-12، وبالرجوع لنص المادة 04 من القانون 05-01 المعدلة بمقتضى المادة 02 من الأمر 02-12 لوجدنا بأن مفهوم الخاضعون الوارد في المادة 20 يراد به المؤسسات المالية والمؤسسات والمهنة غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة.

وعلاوة على ذلك، تقوم الخلية بمعالجة وتحليل المعلومات المتضمنة في هذه الاخطارات بغية اكتشاف مصدر الأموال التي تقوم الشبهة بشأنها، أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار. ولم يحدد قانون الضابط الذي يجب على أساسه تقدير طابع الشبهة، وترك تقديرها للمؤسسات المالية والهيئات المعنية .

<sup>1</sup> المادتان 105 و 106 من قانون رقم: 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003.

وفي حالة قيام الاشتباه، إذا ما تمت عملية ما في ظروف غير عادية أو غير مبررة أو تبدوا أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين<sup>1</sup>.

ولأنه ليس من مصلحة البنك أو المؤسسة المالية أن ترفض تنفيذ عملية مشبوه فيها؛ لأن انصراف الزبون عن البنك لا يعني توقفه عن ارتكاب الجريمة، لذا وجب على البنك تنفيذ العملية استناداً لمبدأ الانتفاع بقرينة الشك، ويستمر في تحقيق الاشتباه إلى إن يتخذ قراراً بشأن الاخطار عن العملية من عدمه.

ويجب على البنك إلا يتوقف عن إكمال العملية، فيستعري انتباه الزبون إلى الاشتباه فيها، لذا وجب على البنك السرعة في إتمام عملية تحقيق الاشتباه، وينبغي فرض سرية تامة حول قيام حالة الاشتباه والإخطار عنها، بحيث لا يشعر الزبون بأية إجراءات متخذة ضده، لذا يجب أن يتناول حالة الاشتباه عدد محدود للغاية من موظفي البنك<sup>2</sup>.

ومتى قامت لدى الموظف المختص حالة الاشتباه، تعين على البنك فحص ودراسة وتحليل العملية المشتبه فيها، للتحقق من كونها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال من عدمه، وفي حالة قيام حالة الاشتباه وجب على البنك أو المؤسسة المالية ضرورة إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي وفق النموذج المحدد قانوناً<sup>3</sup>.

وبالرغم من أن الإخطار بالعملية المشتبه فيها يعتبر إخلالاً بالالتزام بالسرية المصرفية، إلا قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها قرر انتفاء المسؤولية الإدارية، والمدنية، والجزائية، وعدم إقامة دعوى بتهمة انتهاك سر المهنة على أي موظف في البنك أو المؤسسة المالية، يكون قد قام بحسن نية بالإخطار عن أموال أو عمليات مشكوك في ارتباطها بجرائم تبييض أموال .

<sup>1</sup> . المادة 10 من القانون رقم 01-05، المعدلة بموجب المادة 06 من الأمر 02-12 السابق بيانه.

<sup>2</sup> . المادة 13 من القانون رقم 01-05.

<sup>3</sup> . حدد نموذج الاخطار بالشبهة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 05-06 المؤرخ في 09 يناير 2006 والمتضمن شكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه. والذي نصت المادة 05 منه

وعند إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي، فإن هذه الأخيرة تقوم باتباع الخطوات التالية:

**1- تحديد مؤشرات الاشتباه في العملية:** فمتى اشتبه البنك أو المؤسسة المالية في عملية ما، يجب حينها تحديد مؤشرات الاشتباه فيها، والتعامل مع هذه المؤشرات بحذر؛ لأن هناك العديد من المظاهر المشتركة بين العمليات السليمة والتصرفات الإجرامية، فبمجرد توافر مؤشر أو أكثر من مؤشرات الاشتباه في إحدى العمليات، لا يعني ذلك عدم سلامتها، أو أنها تتضمن تبييض أموال.

**2- جمع المعلومات والبيانات والمستندات المتعلقة بالعملية موضوع الاشتباه:** حيث ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تتوفر على أنظمة، تسمح بالنسبة لجميع الحسابات باكتشاف نشاطات ذات طابع اعتيادي، أو مشتبه فيها، بما يسمح لها بالبحث وجمع الأدلة الأولية من واقع البيانات، للقيام بعملية الدراسة والتحليل لما تم الاشتباه في ارتباطه بالجريمة .

**3- دراسة وفحص وتحليل المعلومات، والبيانات والمستندات التي جمعت:** بغية معرفة تاريخ بدء العملية المشتبه فيها، وأسباب القيام بها، والغرض والمستفيد منها، والتعرف على مصادر أموال العملية وعلاقتها بنشاط الزبون، كما يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي في هذه المرحلة، أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلاً لمساعدتها في القيام بمهامها في مجال الفحص والتحري، وتستعين الخلية في ذلك بأربعة مصالح تقنية، هي:

**مصلحة التحقيقات والتحريات:** وتكلف بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين، وتحليل تصريحات الشبهة وإدارة التحقيقات.

**المصلحة القانونية:** تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة، والمساعدة في المتابعة القضائية.

**مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات:** تكلف بجمع المعلومات، وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير عمليات الفحص والتحري.

**مصلحة التعاون:** وتكلف بالعلاقات الثنائية، والمتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال.

4- استخلاص المؤشرات والدلائل المصرفية على مدى تضمن العملية جريمة تبييض أموال من عدمه: وذلك بمقارنة مؤشرات الاشتباه، والربط فيما بينها وبين المعلومات التي حصل عليها البنك القائم بالإخطار، ثم البحث عن وجود رابطة بين الأموال موضوع العملية المشتبه فيها، وبين الجريمة المصدر، حتى وإن لم تكشف الجريمة أو اكتشفت ولم يتم القبض على المتهم، أو تم القبض عليه وتمت محاكمته وعدم إدانته لأي سبب كان. ويمكن للخلية أن تطلب أية معلومات إضافية عن العملية المشبوهة، وعن نشاط الزبون وشخصه إن لم تكن المعلومات السابقة كافية، ثم تقوم بإعادة دراسة وفحص وتحليل حالة الاشتباه.

5- اتخاذ قرار بشأن العملية: فبعد استيفاء كافة المعلومات والبيانات والمستندات اللازمة عن العملية موضوع الاشتباه، يجب على الخلية اتخاذ أحد قرارين:

\* أما قرار حفظ العملية إذا تم التأكد من عدم وجود شبهة في العملية موضوع الدراسة والفحص، أو أن الشبهات التي دارت حولها زائفة.

\* قرار تحويل ملف العملية المشتبه فيها لوكيل الجمهورية إذا ثبت قيام جريمة تبييض الأموال، ويتم ذلك بإجماع أعضاء الخلية الستة، مع ضرورة سحب الإخطار بالشبهة من الملف الذي يرسل لوكيل الجمهورية، حتى لا يعرف من أخطر الخلية، وفي حالة اعتراض عضو من الخلية على إرسال الملف لوكيل الجمهورية، وجب حينها حفظ الملف<sup>1</sup>.

ويمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي الاعتراض، ولمدة لقصاها اثنتا وسبعون (72) ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبعي أو معنوي تكون العمليات التي يقوم بها محلا للإخطار، ويمكن بعد تقديم طلب للقضاء، ويعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تمديد الأجل المذكور، أو الأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات محل الإخطار<sup>2</sup>.

وعند فتح تحقيق من قبل السلطات القضائية في جريمة تبييض الأموال، وجب التحقيق في الجريمة الأصلية والتبعية، والعلاقة الرابطة بينهما، فإذا كانت القضية أمام الشرطة القضائية، حينها يتوجب على النيابة العامة التحقيق في الجريمة الأصلية وإثباتها، أما إذا كانت القضية

<sup>1</sup> المادة 06 و 10 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

<sup>2</sup> المادة 18 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

أمام قاضي التحقيق، فإن هذا الأخير يحقق في الوقائع الأولى للجريمة الأصلية، ويثبت علاقتها بالجريمة التبعية وهي تبييض الأموال، قبل إصدار أمر الإحالة على قسم الجرح، وإذا كانت الجريمة الأصلية جناية فإنه يصدر أمر بإرسال مستندات القضية للنائب العام المختص، الذي يقوم بدوره بتحويل الملف إلى غرفة الاتهام، التي تصدر أمر الإحالة على محكمة الجنايات؛ نظرا لارتباط الوقائع الجنائية في جنحة تبييض الأموال<sup>1</sup>.

### ثانيا: معايير الاشتباه في جرائم تبييض الأموال

تتعلق معايير الاشتباه في جرائم تبييض الأموال أما بالزبائن أو بالودائع النقدية أو بعمليات مختلفة، والت سنتناولها بالتفصيل:

#### 1- معايير تتعلق بالزبائن

إن معرفة طبيعة الزبائن من شأنه أن يؤدي إلى الاسترشاد باحتمال وقوع عمليات تبييض أموال، خصوصا إذا ما توافرت ظروف معينة، أبرزها:

\* تردد الزبائن على بنوك دول لا تتوفر لديها نظم تشريعية مناسبة وكافية لمكافحة جرائم تبييض الأموال.

\* الزبائن الذين يمارسون في العادة أنشطة تجارية متعلقة بسلع ثمينة كالمجوهرات والتحف، أو الأنشطة العقارية، أو أندية القمار.

\* الزبائن كثيري السفر وبصفة مستمرة إلى دول أخرى تشتهر بزراعة أو تجارة المخدرات.

\* الزبائن المقبلون على استثمارات ذات مخاطر غير عادية، والتي يكون فيها سلوكهم مختلفا عن سلوك المستثمر العادي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> . عبد العزيز عياد، نفس المرجع، ص: 55.

<sup>2</sup> . د. أيمن عبد الحفيظ، أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص: 36.

## 2- معايير تتعلق بالودائع النقدية

لطبيعة الإيداعات النقدية دور كبير في قيام حالة الاشتباه بجريمة تبييض الأموال، خصوصا في الحالات التالية:

\* الإيداعات النقدية الكبيرة، سواء تمت من قبل صاحب الحساب شخصا، أو من يفوضه للتعامل، بما لا يتماشى مع طبيعة النشاط الذي يقوم به هذا الشخص.

\* الإيداعات النقدية المتكررة والمجزئة، التي لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة من النشاط الذي يقوم به الزبون.

\* الإيداعات النقدية المتكررة من قبل جهات مختلفة في حساب احد الزبائن لغرض غير واضح، ودون أن يكون هناك ثمة علاقة بين هذه الجهات والزبون.

\* الإيداعات النقدية الكبيرة التي يقوم بها الزبون باستخدام آلات الصرف والإيداع الآلي، بما لا يحقق الاتصال المباشر مع موظفي البنك، خصوصا إذا كانت الإيداعات لا تتماشى وطبيعة نشاط الزبون.

\* الزبون الذي يقوم باستخدام حسابات متعددة في إيداع مبالغ نقدية، يكون مجموعها كبيرا خلال فترة زمنية معينة<sup>1</sup>.

## 3- معايير متعلقة بالمعاملات المالية

تثور حالة الاشتباه بقيام جريمة تبييض الأموال من خلال بعض المعاملات المالية التي تتم على مستوى المصارف، والمؤسسات المالية، في الحالات التالية:

\* تحويل مبالغ كبيرة إلى خارج البلاد مصحوبة بتعليمات الدفع نقدا، أو تحويل مبالغ كبيرة نحو الخارج لصالح زبائن غير مقيمين بالدولة.

\* استقبال تحويلات كبيرة من الخارج لصالح احد الزبائن من بنوك أو مؤسسات مالية أجنبية لا تتناسب مع طبيعة وحجم نشاطه مع العالم الخارجي.

<sup>1</sup> .د. محسن احمد الخضير، غسيل الأموال (الظاهرة، الأسباب، العلاج)، المرجع السابق، ص: 155.



- \* استقبال تحويلات كبيرة من الخارج لمستفيد ليس له حساب بالبنك المستقبل.
- \* التحويلات القادمة من/والمتجهة إلى دول لا تتوفر لديها نظم تشريعية مناسبة وكافية لمكافحة تبييض الأموال.
- \* التحويلات المتتالية لحساب أو حسابات مفتوحة في الخارج.
- \* استخدام بطاقة الائتمان في سحب الحد الأقصى المسموح به يوميا وبصفة متكررة حتى يتم سحب مبالغ كبيرة في فترة قصيرة.
- \* تحويل مبالغ صغيرة الكترونيا إلى احد الحسابات، ثم يلي ذلك قيام صاحب الحساب بسحب هذه المبالغ أو تحويلها لحساب آخر في الداخل أو الخارج.
- \* تعدد طلبات إصدار شيكات مصرفية بمبالغ لا تتناسب مع طبيعة نشاط الزبون.
- \* ورود سندات تحصيل متعددة، لسداد قيمتها للخارج بما لا يتناسب مع طبيعة نشاط الزبون.
- \* فتح اعتمادات مستندية بمبالغ كبيرة لا تتناسب مع طبيعة وحجم نشاط الزبون.
- \* خصم أوراق تجارية يكون المستفيد منها طرف اجنبي غير معروف بالنسبة للبنك، ودون وجود أي مبرر لخصمها داخل البلاد<sup>1</sup>.

#### **4- معايير متعلقة بعمليات مختلفة**

- يمكن توافر حالة الاشتباه كذلك، من خلال قيام بعض الزبائن ببعض العمليات المالية المختلفة الأخرى، اهم هذه العمليات:
- \* شراء أو بيع النقد الأجنبي وبكميات كبيرة، بما لا يتماشى وطبيعة نشاط الزبون.
  - \* شراء أوراق مالية وبمبالغ كبيرة، من خلال المصرف إذ كان لا يتماشى ونشاط هذا الشخص.
  - \* طلب الزبون الاقتراض بضمان أصول مملوكة لآخرين، لا تربطهم بهذا الزبون أية علاقة واضحة، أو كان يكون هذا الاقتراض من حيث حجمه لا يتماشى مع طبيعة نشاط الزبون.

<sup>1</sup> . احمد المهدي واشرف شافعي، المرجع السابق، ص: 102.

## الفرع الثاني : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يعد القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، من مفردات القوانين المستخدمة في جملة ترسانة القوانين المعاصرة في الجزائر والتي تصبوا إلى مكافحة مختلف الجرائم المالية، وقد جاءت قواعد هذا القانون منسجمة مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والهدف من هذا القانون هو دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسير القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من اجل الوقاية من الفساد ومكافحته .

وتناول في الباب الثالث من القانون قم 06-01 في المواد من 17 إلى 24 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد أو مكافحته والتي أناط بها المشرع الجزائري تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وتبرز اهم مهامها فيما يلي:

\* اقتراح السياسة الشاملة للوقاية من الفساد عن طريق تقديم توجيهات، واقتراح تدابير خاصة ذات طابع تشريعي وتنظيمي.

\* كما تتولى إعداد البرامج التحسيسية والتوعوية بالآثار الضارة للفساد.

\* جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن إن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه، لاسيما البحث والتشريع والتنظيم والإجراءات والممارسة الإدارية، عن عوامل الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.

\* تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية، ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.

\* الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الادلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

\* ضمان تنسيق ومتابعة للنشاطات والاعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته والتي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

\* السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

\* الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الاعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

\* كما تلتزم هذه الهيئة بتقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعالجة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء<sup>1</sup>.

وتأكيدا للدور المهم الذي تلعبه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، صدر مرسوم رئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي حدد تشكيلة هذه الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها، واشتمل هذا المرسوم على خمس (05) فصول،

- **الفصل الأول:** في المواد من 01 إلى 04 تناول أحكاما عامة خاصة بأهداف المرسوم وكذا الطبيعة القانونية للهيئة، التي اعتبرها هيئة ذات سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وحدد مهامها والمنصوص عليها سابقا.

- **الفصل الثاني:** في المادة 05 تناول تشكيلة الهيئة، المكونة من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

- **الفصل الثالث:** في المواد من 06 إلى 14 والخاص بتنظيم الهيئة، فقسمت الهيئة إلى 03 أقسام، وهي:

\* مجلس اليقظة والتقييم.

\* مديرية الوقاية والتحسيس.

\* مديرية التحاليل والتحقيقات، وحدد مهمة كل قسم منها في المواد من 10 إلى 14.

<sup>1</sup> . عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية (قانون الوقاية من الفساد ومكافحته )، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر 2008 ، ص: 03.

- **الفصل الرابع:** في المواد من 15 إلى 20 حدد المرسوم كيفية سير الهيئة من خلال تنظيم اجتماعات في مجلس اليقظة والتقييم، كما تم التأكيد على ضرورة أداء اليمين من قبل أعضاء الهيئة والمستخدمين أمام المجلس القضائي.

- **الفصل الخامس:** المواد من 21 إلى 24 تناول أحكاما مالية على ميزانية الهيئة ومكوناتها وكيفيات مراقبتها، حيث يمارس الرقابة المالية على الهيئة مراقب مالي يعينه وزير المالية.

وبغرض تعزيز آليات مكافحة الفساد اصدر رئيس الجمهورية تعليمة رئاسية، وجهها الوزير الأول متعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد ودعمها بكافة الإجراءات التي سيتم اتخاذها في مجال المراقبة ومكافحة مختلف أشكال الغش أو إهدار الممتلكات والأموال العمومية، وهي تنص وجوبا على أن تتكبد الحكومة عاجلا على تطبيق جملة من الإجراءات والتدابير منها :

\* التعجيل بتنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تم انشاؤها في نوفمبر 2006.

\* تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد.

\* التعجيل بتجديد خلية معالجة الاستعلام المالي.

\* الاسراع في تنشيط دور كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية وبنك الجزائر في مجال محاربة الفساد<sup>1</sup>.

وفي هذا الاطار ينتظر الإعلان قريبا عن إنشاء المرصد الوطني لمكافحة الرشوة والفساد من طرف رئيس الجمهورية وهي هيئة تختلف عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ذات الطابع الاستشاري، بل ستكون ذات طابع تنفيذي حيث سيتمنح لها من الصلاحيات ما يسمح لها بالتدخل المباشر والعمل على وضع حد للممارسات المستندة لثروات البلاد، كما تلتزم بجملة من المراسيم الرئاسية والقوانين والأوامر الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهي بذلك بمثابة تطبيق لقرار الخاص بتنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>1</sup> . التعليمية الرئاسية رقم 03 المؤرخة في 26 ذي الحجة 1430 الموافق 13 ديسمبر 2009.

### الفرع الثالث: الضبطية القضائية

من إجراءات استكشاف جريمة تبييض الأموال ما تقوم به هيئة الضبطية القضائية التي خول لها القانون الجزائري متابعة إجراءات كشف هذه الجريمة، وتشمل هيئة الضبطية القضائية ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم كما نصت على ذلك المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل، فالضبطية القضائية عبارة عن موظفين عموميين ورد ذكرهم في القانون على سبيل الحصر لا على سبيل المثال .

وغالبا ما يتصل عملهم بمنع الجريمة وضبطها، وفي سبيل التحري واستكشاف جريمة تبييض الأموال أناط القانون الجزائري بضباط وأعاون الشرطة القضائية هذه المهمة<sup>1</sup>.

ونص على ذلك في القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ولعل من العيوب والنقائص المرتبطة بقانون 05-01 ، أنه لم ينص على هذا الإجراء الوقائي في مؤاده . وباستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية المعدل ، نجد أن هيئة الضبطية القضائية من أجل استكشافها لجريمة تبييض الأموال قد أنيط بها جملة من الاختصاصات هي:

#### أولا: الاختصاص المكاني:

ويقصد بالاختصاص المكاني الحدود التي يباشر فيها ضباط الشرطة القضائية ضمنها وظائفهم المعتادة كما تنص المادة 16 قانون الاجراءات الجزائية، فالأصل أن يتحدد الاختصاص المكاني في المنطقة التي يباشر فيها الضابط أو العون مهمته المعتادة و الاستثناء هو الخروج على الأصل في حالة الاستعجال كما نصت على ذلك المادة 16 قانون الاجراءات الجزائية ويقاس على حالة الاستعجال حالة الضرورة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> . نظير فرج مينا ، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ط)، (د.ت)، ص 53.

<sup>2</sup> نظير فرج مينا ، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص 55

وفي جريمة تبييض الأموال جاءت المادة 16 المعدلة من قانون الاجراءات الجزائية، لتمدد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة التراب الوطني كآتي: "غير أنه في معاناة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني..."

والعلة من هذا التمديد واضحة كون جريمة تبييض الأموال تتسم بطابع الشمول والانتشار ليس داخل البلد الواحد بل عبر عدة أقاليم فكان من الحكمة لتطويق هذا النشاط الإجرامي توسيع اختصاص ضباط الشرطة القضائية ليتمكنوا من كبح جماح هذه الجريمة.

وفي الإطار ذاته فإن إجراءات الاستكشاف تشمل كل الأماكن وكل المساكن بناءً على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص حسبما ورد في المادة 47 المعدلة من (ق.إ.ج).

#### **ثانيا: الاختصاص الزمني:**

ويقصد بالاختصاص الزمني الوقت المعين الذي يجب اتخاذ الإجراء خلاله وإلا بطل، وفي جريمة تبييض الأموال فكما أطلق الاختصاص المكاني للضبطية القضائية بحيث يشمل كافة القطر الوطني فإنه أيضا في الاختصاص الزمني يمتد ليشمل كل ساعة من ساعات النهار أو الليل كما تقضي به المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية، وطبعا هذا يعتبر استثناءً من القاعدة العامة التي تقيد الاختصاص الزمني بمدة معينة يجرى فيها التفتيش والمعاينة وتمتد من الساعة الثامنة (8) مساء إلى الساعة (5) صباحا كما تقضي بذلك المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية.

#### **ثالثا : الاختصاص النوعي:**

ويقصد بالاختصاص النوعي ، الاختصاص الموضوعي أي النوع المعين من الجرائم دون سواه، وفي جريمة تبييض الأموال فنوع الجريمة واضح لا ريب فيه وهو كل ما يتعلق بجريمة تبييض الأموال من ناحية:

1- إجراءات التفتيش والمعاينة والحجز المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية .

2 - اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين ، من أجل النقاط و تثبيت و بث وتسجيل الكلام المنقوّه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، كما يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون و بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

ويتم هذا الإجراء إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي ، وبناء على إذن وكيل الجمهورية ، وهذا ما تقضي به المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

3- مباشرة عملية التسرب ضمن الشروط القانونية وهذا ما تقضي به المادة 65 مكرر 11.

ويقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف بأن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه.

### المطلب الثالث : الآليات العقابية

تقرر في القانون الجزائري تجريم ظاهرة تبييض الأموال لما تتسم به من مكونات الجريمة، ولما تحمله من خطورة وأضرار، وترتتبا على ذلك فقد نص القانون الجزائري آليات عقابية ضد المتورطين في هذه الجريمة، نص على بعضها في قانون 05-01 والبعض الآخر في قانون العقوبات كآلاتي:

<sup>1</sup> نظير فرج حسن ، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري ، نفس المرجع ، ص 56

الفرع الأول: الجزاءات المنصوص عليها في قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها .

بعد تجريم تبييض الأموال قانون العقوبات إثر تعديله في 10-11-2004 فرض القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التزامات على بعض الفئات من الأشخاص والهيئات تهدف إلى ضمان مكافحة تبييض الأموال، وتتمثل هذه الالتزامات في:

#### أولاً: الرقابة

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر فرض رقابة على زبائنهم والعمليات التي يقومون بها، وذلك من خلال فرض الدفع بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية عندما يفوق المبلغ المحدد في المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في : 14-11-2005، " يعاقب من قام بمخالفة هذا الإجراء بغرامة مالية أداها 50.000 دج وأقصاها 500.000 دج" . فيعاقب طبقاً لنص المادة 31 من قانون 05-01 على أنه: "يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقاً لأحكام المادة 6 أعلاه بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج"<sup>1</sup>.

#### ثانياً: الإخطار

1- الامتناع عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة : نصت المادة 32 من قانون 05 - 01 على أنه: "يعاقب كل خاضع يمتنع عمداً وبسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج بدون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".

ويفهم من هذه المادة أنها رتبت غرامة مالية أداها 100.000 دج وأقصاها 1.000.000 دج على الشخص الخاضع الذي يمتنع بطريق التعمد و العلم عن مخالفة إجراءات الإخطار بالشبهة .

<sup>1</sup> . أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص: 411-412



**2- إخطار أصحاب الأموال المشبوهة :** نصت المادة 33 من قانون 05-01 على أنه: " يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة تأديبية أخرى".

ومعنى هذه المادة أن الأشخاص المكلفين بالحفاظ على السر البنكي، المكلفين بالإخطار بالشبهة في حال مخالفتهم لهذا السر بإبلاغ صاحب الأموال أو العمليات المشبوهة التي يجري بصدها الإخطار بالشبهة في حال إبلاغه بوجود الإخطار بالشبهة ضده أو إبلاغه بمعلومات أخرى تخصه في هذا الصدد ، يعاقب هؤلاء بغرامة مالية أدناها 200.000 دج و أقصاها 2.000.000 دج بشرط تعمدهم .

### ثالثا : مخالفة تدابير الوقاية من جريمة تبييض الأموال

نصت المادة 34 من قانون 05-01 على أنه: " يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمداً و بصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 و 10 و 14 من هذا القانون بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج .

وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد".

رتبت هذه المادة عقوبة الغرامة على نوعين من الأشخاص:

**1- المسيريون والأعوان التابعون للمؤسسات المالية** الذي يخالفون إجراءات تدابير الوقاية من تبييض الأموال كعدم التأكد من هوية الزبائن وعدم الاحتفاظ بالوثائق المطلوبة وعدم الاستلام، يعاقب هؤلاء بشرطين:

- المخالفة العمدية لهذه الإجراءات .

- الصفة المتكررة لهذه المخالفات.

مما يعني بمفهوم المخالفة أن من خالف التدابير خطأ أو سهواً أو لم تتكرر منه المخالفة، لا تترتب عليه المسؤولية الجزائية. وقد رصدت هذه المادة لهؤلاء الأشخاص المخالفين عقوبة الغرامة المالية والتي أدناها 50.000 دج و أقصاها 1.000.000 دج

2- **المؤسسات المالية** التي تحصل فيها المخالفات السابقة، تعاقب بغرامة مالية أدناها 1.000.000 دج و أقصاها 5.000.000 دج ، دون أن تنقص أو تخل هذه العقوبة بعقوبات أشد .

ويلاحظ على هذا القانون أنه لم يوضح بدقة عقوبات جريمة تبييض الأموال وأشار فقط إلى عقوبات تترتب على بعض المخالفات الإجرائية ، وإن كان عذره أنه تركها لقانون العقوبات الذي نص عليها، إلا أنه كان الأولى التوضيح و البيان كما فعلت بعض القوانين المقارنة. أيضا يلاحظ على هذا القانون تركيزه على عقوبة الغرامة المالية فقط دون ذكر عقوبة أخرى ولا شك أن هذا قصور في المعالجة والمكافحة الحقيقية لجريمة تبييض الأموال.

إذ ما يجدي نفعا أن نفرض غرامة مالية على مسير أو عون بنك يُخَطِر صاحب أموال مشبوهة يريد تبييضها فينجو بفعله ويهرب أمواله تلك التي كان من المفترض أن تجري عليها إجراءات المكافحة من تبييض الأموال ، وطبعا حالات كهذه يكون الإجرام بالتضامن، بمعنى أن صاحب تلك الأموال سيعين ذلك الذي أخطره على دفع تلك الغرامة.

### **الفرع الثاني : الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات**

#### **أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي**

وسنتطرق في هذا الفرع إلى العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة تبييض الأموال، ثم نتطرق للعقوبات التكميلية المقررة لهذه الجريمة، وأخيرا نتناول الحالات الخاصة بتنفيذ العقوبات من حيث تشديد العقوبة أو الإعفاء منها:

## 1 - العقوبات الأصلية لجريمة تبييض الأموال

يتفق التشريع الجزائري مع باقي التشريعات التي جرمت نشاط تبييض الأموال على فرض عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية على مرتكبي جرائم تبييض الأموال الملحقة بها، مع وجود بعض التفاوت فيما يتعلق بمدة العقوبة وقيمة الغرامة والإجراءات المتعلقة بكيفية المصادرة ومحلها ومدى إلزامية الحكم بها من قبل القاضي .

### أ- العقوبات السالبة للحرية

يعتبر الحبس والسجن من العقوبات السالبة للحرية التي نصت عليها مختلف التشريعات الوطنية . ولئن كان ذلك لا يحول في حالة تعدد الجرائم وتوافر شروط هذا التعدد دون الحكم بالعقوبة الأشد والتي قد تكون جريمة تبييض الأموال أو غيرها<sup>1</sup>.

قدوة بالمشروع الفرنسي، يميز المشروع الجزائري بين جريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة والمشددة، لكن في كلتا الحالتين يعتبرها جنحة معاقبا عليها بالحبس من خمس إلى عشر سنوات<sup>2</sup> .

كما سوى بين الجريمة التامة والشروع فيها في المادة 389 مكرر 3 . أما في حالة اقتران الجريمة بظرف مشدد فترتفع العقوبة السالبة للحرية بالحبس من عشر (10) إلى خمس عشر (15) سنة وفقا للمادة 389 مكرر 02 من قانون العقوبات<sup>3</sup>.

ونلاحظ أن القانون قد ضاعف العقوبة في هذه الصورة على أن يتوفر في الجريمة أحد الشروط الثلاثة :

**الشرط الأول:** إذا وقعت الجريمة بطريق الاعتیاد، وهذا يعني احترافية المجرم وخبرته الواسعة في الجريمة مما يشكل خطرا كبيرا في انتشار الجريمة على نطاق واسع مما يستدعي ظرفا مشدداً في العقوبة حتى تكون رادعة .

<sup>1</sup> . عادل الشريبي، التطبيقات العملية لجريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص: 92 .

<sup>2</sup> . تنص المادة 389 مكرر 1 : " يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس إلى عشر سنوات ....."

<sup>3</sup> . تنص المادة 389 مكرر 3 : " يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة"

**الشرط الثاني:** إذا تم ارتكاب الجريمة باستغلال بعض الوسائل أو التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني في هذا الصدد كالبنك مثلاً.

**الشرط الثالث:** إذا تم ارتكاب الجريمة في صورة جماعة إجرامية، أي ترتكب الجريمة في إطار الجريمة المنظمة، ولما كانت هذه الأخيرة أكثر خطراً وأشدّ رعباً وترويعاً كان لا بد من مضاعفة العقوبة للزجر والردع.

ويلاحظ على القانون الجزائري أنه قرر أن العقوبة السابقة في صورتها البسيطة والمشددة مقررة للجريمة سواء وقعت الجريمة كاملة أو وقعت على سبيل المحاولة وهذا ما تقضي به المادة 389 مكرر 3 (ق.ع.ج).

ولأن الخطورة واحدة سواء كانت الجريمة كاملة أو وقفت عند حد المحاولة سوى القانون مقدار العقوبة ولا تفرقة أيضاً في العقاب على المحاولة سواء كان الشروع في الجريمة موقفاً أو خائباً كأن يتخير أحدهم إجراءات إيداع المال لدى أحد البنوك ثم يتم ضبطه ففي هذا الحالة تمت المحاولة لكنها ضبطت في مرحلة الشروع الموقوف، وكذلك حين يضبط الجاني الذي اشترى عقاراً بأموال يجري تبييضها فمصدرها غير مشروع ويضبط قبل نقل الملكية فهنا الشروع يعد خائباً<sup>1</sup>.

ويلاحظ أن القانون الجزائري بالغ في العقوبة من حيث عدم تناسبها مع الجريمة إذ أنه قدر عقوبة لجريمة تبييض الأموال تزيد وتتجاوز العقوبة المقدرة للجريمة الأصلية التي تحصل منها المال غير المشروع كما لو كانت الأموال محل الجريمة عائدة من سرقة بسيطة لا تتجاوز عقوبتها خمس (05) سنوات حبساً<sup>2</sup>.

والقانون الجزائري في هذا يجاري القانون المصري في المادة 48 من (ق.ع) التي أثير بشأنها عدة اعتراضات، والتي قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بتاريخ 2001/06/02 بعدم دستورية المادة السابقة، كون العقوبة لا تتناسب إثم الجاني، وأثير حول المادة المذكورة أيضاً لغز وجدل فقهي، فقسم يرى بقصور وعيب هذه المادة كون العقوبة

<sup>1</sup> . عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص: 179

<sup>2</sup> . أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 408

المقررة للنشاط الجنائي الأصلي يجب أن تزيد عن العقوبة المقررة للنشاط الجنائي التبعية والعكس ليس صحيحا ويرى جانب آخر من الفقه أن المادة صحيحة وأن العقوبة مناسبة، لأن خطر الجريمة التبعية - وهي تبييض الأموال - أشد من خطر الجريمة الأصلية<sup>1</sup>.

والحقيقة أنه إذا كان الجانب الأول في الفقه صائب في نظريته من حيث مراعاته للصياغة والصبغة القانونية فإن الجانب الثاني من الفقه له وجه من الصواب ذلك أن الجريمة الثانية وهي تبييض الأموال عادة ما تكون أشدّ خطراً وأكثر ضرراً من الجريمة الأولى لكن يمكن الجمع بين الرأيين من حيث التفرقة بين العقوبتين فيمكن أن تشدد عقوبة جريمة تبييض الأموال متى كان المجرم يعلم أن العائدات التي قام بتبييضها متحصلة من جريمة أشد، فلا يمكن والحال هذه أن نسوّي بين عقوبة جريمة تبييض الأموال وعائداتها تتمثل في تجارة البشر أو قتلهم وبتر أعضائهم ، مع عقوبة جريمة تبييض الأموال وعائداتها تتمثل في مجرد إخفاء سرقة أو نحو ذلك.

ويمكننا القول هنا أنه لو أطلق المشرع الجزائري وصف الجنحة على جريمة تبييض الأموال، إلا أنه وبالنظر إلى مدة العقوبة المشددة، نرى بأنه يتوجب على المشرع الجزائري تغيير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية، مع استحسننا لما قام به قدوة بنظيره الفرنسي حينما فرق بين جريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة والمشددة .

## ب- العقوبات المالية

تعتبر الغرامة عقوبة أصلية في معظم التشريعات المقارنة على سبيل الوجوب بالرغم من تفاوت مقدارها من تشريع لآخر ولا يختلف الوضع في التشريع الجزائري عنه في باقي التشريعات، إذ حددت الغرامة المقررة لمرتكبي جرائم تبييض الأموال من 1.000.000 إلى 3.000.000 دج<sup>2</sup>.

1 . عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسيل الأموال ، نفس المرجع، ص: 180 - 181

2 . المادة 389 مكرر 01 ق ج .

وفي حالة اقترانها بظرف مشدد تكون قيمة الغرامة من 4.000.000 إلى 8.000.000 دج<sup>1</sup> ومن جهة أخرى سوت المادة 389 مكرر 03 في العقاب بين الجريمة التامة ومجرد الشروع فيها، والبيّن من هذه النصوص هو أن المشرع قد جرم وعاقب على مختلف صور تبييض الأموال المتحصلة من أية جناية أو جنحة، وهكذا تسمح عمومية النص بتطبيق عقوباته على كل من يسهل التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو العوائد أو إخفاء أو تحويل هذه المتحصلات.

من خلال الأحكام الواردة في المادة 389 مكرر 03 أن المشرع الجزائري لم يفرق بين حالة إتمام جريمة تبييض الأموال، ومجرد الشروع فيها، وإن كنا نعيب على المشرع الجزائري عدم وضع ضابط يتم بمقتضاه تحديد الأفعال التي تعتبر شروعا في ارتكاب جريمة تبييض الأموال، خصوصا في ظل التداخل بين ما يعتبر اشتراكا في الجريمة وما يعتبر شروعا فيها .

### ثانيا : العقوبات التبعية والتكميلية لجريمة تبييض الأموال

أخذ المشرع الجزائري بالعقوبات التكميلية، حيث نص في المادة 04 في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات : "العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية"، بما يعني أن المشرع فرض عقوبات تبعية إلزامية تتمثل حسب المادة 09 من قانون العقوبات في: الحجز القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر على إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق قرار الإدانة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> . المادة 389 مكرر 02 من نفس القانون.

<sup>2</sup> . بعض العقوبات التكميلية (الحجز القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية) والتي كان منصوص عليها بموجب المادة السادسة الملغاة كانت تتعلق بعقوبة الجناية فقط، وقد أحسن المشرع الجزائري حينما ألغى نص المادة السادسة وسائر المشرع الفرنسي في التوسيع من نطاق العقوبات التكميلية.

واعتبر المشرع الجزائري المصادرة حسب المادة 15 من ق ع بمثابة عقوبة تكميلية ترد على مال معين تضاف ملكيته إلى الدولة، كما استوجب مصادرة الأملاك محل الجريمة، بما في ذلك جميع العائدات والفوائد المترتبة على ذلك في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بسند شرعي، أولم يعلم بمصدرها غير المشروع<sup>1</sup>. وفي حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة غير معروف أو اندمجت عوائد الجريمة مع أموال مشروعة، وجب مصادرة هذه الأموال إضافة للوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، وفي حالة تعذر حجز هذه الممتلكات تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تعادل قيمة هذه الممتلكات<sup>2</sup>.

بالإضافة لعقوبات تكميلية أخرى نصت عليها المادة 389 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري تتمثل في تطبيق العقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 من قانون العقوبات وتشمل تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، وإذا كان الجاني أجنبيا يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة فوق التراب الجزائري بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات على الأكثر<sup>3</sup>.

## 2- تنفيذ العقوبة في جريمة تبييض الأموال

سنقوم بعرض الظروف المشددة لجريمة تبييض الأموال، والحالات التي تؤدي للإعفاء من العقاب، لكن مع بقاء المسؤولية الجنائية قائمة بالنسبة للجاني.

### أ - الظروف المشددة في جريمة تبييض الأموال

رفع المشرع الجزائري عقوبة جريمة تبييض الأموال بالحبس من عشر (10) إلى خمسة عشر (15) سنة والغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج إذا ما ارتكبت الجريمة على سبيل الاعتياد، أو استعملت فيها تسهيلات يوفرها نشاط مهني، إضافة إلى حالة ارتكابها في إطار إجرامي منظم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> . المادة 389 مكرر 05 ق ع ج .

<sup>2</sup> . المادة 389 مكرر 04 من نفس القانون .

<sup>3</sup> . المادة 389 مكرر 06 من نفس القانون .

<sup>4</sup> . المادة 389 مكرر 2 من نفس القانون .

إذا يتبدى لنا بأن المشرع الجزائري نص على ثلاث حالات فقط يتم فيها تشديد العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال، أولها حالة الاعتیاد، وثانيها إذا ما استخدم في ارتكابها تسهيلات توفرها الوظيفة أو النشاط المهني الذي تمت عبر قنواته، وأخيرا إذا ما تم ارتكاب الجريمة في إطار نشاط إجرامي منظم .

### ب- الإغفاء من العقاب في جريمة تبييض الأموال

بغية تشجيع الجناة على التوبة ومساعدتهم على الخروج مما تورطوا فيه، جرى الفقه التقليدي ومختلف التشريعات على الأخذ بموانع العقاب من خلال عدم توقيع العقاب لاعتبارات المنفعة الاجتماعية<sup>1</sup>.

فالمشرع الجزائري، نجده حدد الأعذار القانونية في حالات محددة على سبيل الحصر بمقتضى المادة 52 من قانون العقوبات، يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية، إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة<sup>2</sup>.

ونظرا لعدم إدراج هذا الإغفاء ضمن الحالات المحددة في النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، فإن الجاني لا يستفيد من الإغفاء، وفقا للأعذار التي حددتها المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري.

وبالرغم من أن هذه الأعذار المعفية من العقاب إلا أن المشرع الجزائري نص في حالة خاصة وردت في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تتمثل في عدم تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> . د. علي حسين الخلف، ود. عبد القادر سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2006 ص: 239.

<sup>2</sup> . تنص المادة 52 من ق ع ج : " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها قيام الجريمة والمسؤولية، إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية أو أما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة " .

<sup>3</sup> . المادة 54 من القانون 06-01 السالف الذكر .



وباعتبار أن جريمة تبييض الأموال منصوص عليها في المادة 42 من القانون 06-01 كجريمة من جرائم الفساد والتي نصت على أن " يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في القانون الساري المفعول في هذا المجال"، ويقصد بذلك المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات ، ومنه فإن المادة 54 من القانون 06-01 تنطبق على جريمة تبييض العائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم الفساد وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد، لا سيما وأن المشرع الجزائري اعتمد الأسلوب المطلق ولم يحدد الجريمة الأولية التي تكون مصدرا للأموال محل عملية التبييض .

وعموم القول، بعد عرض العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن جرائم تبييض الأموال، أمكننا القول أنه وبالرغم من السياسة الردعية للمشرع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال، إلا أننا نعيب على هذا المسلك بأنه لم ينص على أن تكون الجريمة التي تم التحصل منها على الأموال محل التبييض أشد جسامة من جريمة تبييض الأموال ذاتها، مع علم الجاني بذلك، لأنه من غير المنطقي معاقبة مرتكب جريمة تبييض الأموال بالعقوبة المقررة لها في قانون العقوبات، في حين أن الجريمة الأولية أخف من حيث العقوبة.

### ثالثا: العقوبات المقررة للشخص الاعتباري عن جرائم تبييض الأموال

ثار جدل فقهي كبير حول مسؤولية الأشخاص الاعتبارية جنائيا، فذهب غالبية الفقه التقليدي إلى قصر المسؤولية الجنائية على الشخص الطبيعي، على اعتبار أن الشخص الاعتباري محض خيال ومجرد من الإرادة، فلا مجال لتصور ارتكابه جريمة، لأنه بذلك ينحرف عن الغرض الذي يهدف لتحقيقه، بما ينفي وجوده القانوني.<sup>1</sup>

وبالرغم من الحجج التي ساقها الفكر التقليدي في سبيل إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، إلا أن الاتجاه الحديث الجنائي أقر هذه المسؤولية ، مستندين في ذلك إلى إمكانية إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي لأن له إرادة تتمثل في إرادة ممثله الذي يتصرف باسمه ولحسابه، وأن مبدأ التخصص لا يحول دون إسناد الفعل إليه لأن هذا المبدأ رسم مجال نشاطه، فإذا جاوزه فقد انحرف وأصبح نشاطه غير مشروع وجازت مساءلته.

<sup>1</sup> . محمود نجيب حسني، دروس في علم العقاب، المرجع السابق، ص: 515.

فضلا عن ذلك، لا محل للاعتراض القائم على عدم مواءمة بعض العقوبات الجنائية للأشخاص الاعتبارية، باعتبار أن لهذه الأخيرة ما يلائمها من عقوبات كالغرامة والمصادرة لأنها تصيبها في الذمة المالية، فضلا عن إمكانية إيجاد العقوبات والتدابير التي تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي كالعقوبات والحل، وهي تصيبه في حياته وتساوي عقوبة الإعدام المقررة للشخص الطبيعي<sup>1</sup>.

وامام هذا الوضع يرى أنصار هذا الاتجاه، بأنه ولئن كان القانون المدني أقر المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، والقضاء المدني أقر له الشخصية القانونية الحقيقية، فمن التناقض أن ينكر القانون الجنائي لهذه المسؤولية. ومن ناحية أخرى لتدعيم فعالية العقاب، لأن غرض الجزاء الجنائي ليس الإصلاح والتقويم فحسب بل المنع والردع، وهذان الغرضان يمكن أن يتحققا بالنسبة للشخص الاعتباري، سيما وقد تزايد عدد الأشخاص الاعتبارية وما تمثله من قوة اقتصادية واجتماعية جعلها مصدرا لاعتداءات جسيمة على الصحة العامة، والسكينة العامة والنظام العام الاقتصادي كذلك<sup>2</sup>.

\* وتتمثل العقوبات التي رصدها القانون الجزائري للشخص المعنوي الذي يقوم بعملية تبييض الأموال المنصوص عليها المادة 389 مكرر 7 يمكن إجمالها كالاتي:

**1 - الغرامة:** يعاقب الشخص المعنوي بغرامة مالية لا تقل عن أربع (04) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة على الشخص الطبيعي، و معنى ذلك أن هذه الغرامة لا يمكن أن تقل عن :

\*  $3.000.000 \times 4 = 12.000.000$  دج، الحد الأدنى في صورة تبييض الأموال البسيط هو 12.000.000 دج

\*  $8.000.000 \times 4 = 32.000.000$  دج ، الحد الأدنى في صورة تبييض الأموال المشدد هو 32.000.000 دج

ويفهم من هذا أن للشخص المعنوي ظروف مشددة تضاعف فيها العقوبات كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي .

<sup>1</sup> .د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص: 06.

<sup>2</sup> . المادة 389 مكرر 2 من ق ع ج .

كما يفهم من هذا أيضا أن للقاضي السلطة التقديرية في تقدير العقوبة .

وبلاحظ أن المشرع الجزائري ذكر الحد الأدنى للعقوبة ولم يذكر الحد الأقصى ويمكن أن يستخلص من المادة 18 من (ق.ع) التي تنص على أن الغرامة لا يجوز أن تفوق الحد الأقصى خمس (05) مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي<sup>1</sup> ، وهذا بعكس المشرع الفرنسي الذي نص على الحد الأقصى للغرامة المسطرة على الشخص المعنوي في حال ارتكابه جريمة تبييض الأموال ولم ينص على الحد الأدنى.

ومعنى ذلك أن القاضي الجزائري لا يجوز له الحكم بغرامة أقل مما حددته المادة 389 مكرر 7 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ولا يجوز له الحكم بغرامة أكثر مما حددته المادة 18(ق.ع). ولأن الشخص المعنوي لا يمكن الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وهي الحبس ، ولأنه في عقوبة الشخص الطبيعي لا بد من الجمع بين عقوبة الحبس والغرامة فإنه في حال الشخص المعنوي ضوعفت العقوبة وهي الغرامة المالية لهذا الحد مراعاة لمبدأ التناسب والمساواة بينهما<sup>2</sup>.

**2 - المصادرة :** تفرض عقوبة المصادرة على الشخص المعنوي في حال قيامه بجريمة تبييض الأموال حسبما قرره المادة 389 مكرر 7 بأن تصدر الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، وتصادر أيضا الوسائل والمعدات المستعملة في ذلك ، وفي حال تعذر تقديم أو حجز تلك الممتلكات يحكم بغرامة مالية تساوي قيمتها<sup>3</sup> .

وقد فهم بعض شراح قانون العقوبات الجزائري أن عقوبة المصادرة في حق الشخص المعنوي تكون جوازية لا إلزامية حسبما يفهم من نص المادة 389 مكرر 7 ، بيد أن هذا الفهم قد لا يستقيم بدليل أن نص المادة لم تأت بعبارة أو صياغة الجواز ككلمة " يمكن " أو " يجوز " أو نحو ذلك ، فيبقى الإطلاق على إطلاقه ، ومع ذلك فالغموض في هذه المادة متعين لنص الفقرة الأخيرة منها وهي " ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك .... " وإزالة هذا الالتباس كان الأولى توضيح العبارات بدقة .

<sup>1</sup> . أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص : 410.

<sup>2</sup> . د. محمد على العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، نفس المرجع، ص 189-190.

<sup>3</sup> . أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، نفس المرجع، ص: 411.

**3. - المنع :** يمنع الشخص المعنوي من مزاوله نشاطه المهني أو الاجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ، ومعنى هذه أن المشرع الجزائري ذكر مدة واحدة وهي خمس (5) سنوات للمنع ، عكس المشرع الفرنسي الذي أجاز الحكم لمنع المزاولة بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد على خمس (5) سنوات كما في المادة 131 / 38 من قانون العقوبات الفرنسي، وفي كل الأحوال فهذه العقوبة جوازية لا إلزامية.

**4 - الحل :** يمكن للجهة القضائية أن تحكم بحل الشخص المعنوي، ومعنى الحل إلغاء وجوده والقضاء على حياته نهائيا فهي تشبه عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي .

وبالرغم من خطورة وجسامة هذه العقوبة فإنه يلاحظ على القانون الجزائري قصوره في تبيانها بدقة عكس التشريعات المقارنة إذ نجد التشريع الفرنسي لا يجوز اللجوء إلى هذه العقوبة إلا في حالتين:

- حالة قيام الشخص المعنوي بغرض إجرامي أي الهدف من وراء إنشائه هو ارتكاب أفعال إجرامية .

- حالة قيام الشخص المعنوي بالانحراف عن غرضه المشروع إلى غرض غير مشروع .

ونظرا لكون هذه العقوبة جسيمة فقد جعلها المشرع الفرنسي جوازية لا إلزامية ، واستبعد بعض الأشخاص المعنوية من نطاق تطبيقها<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : الجزاءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

معلوم أن جريمة تبييض الأموال تمثل خطورة بالغة على المجتمع لذلك ارتأى المشرع الجزائري خروجاً على القواعد العامة لقانون العقوبات فرض إجراءات جزائية خاصة جاء النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في الآتي :

<sup>1</sup> .د. محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، نفس المرجع، ص: 183.

### أولاً: الأحكام المتعلقة بتقادم الدعوى الجزائية بمضي المدة

تنص المادة 08 مكرر من (ق.إ.ج) أنه: " لا تنقضي الدعوى العمومية في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية " .

وهذا الإجراء حتمه طبيعة الجرم المتعلق به ، فلأن جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة جداً والتي تمس كيان المجتمع كله فإن الدعوى العمومية لا تعثرها أحكام التقادم المعروفة في طيات قانون العقوبات .

### ثانياً - الأحكام المتعلقة بتقادم العقوبة بمضي المدة

تنص المادة 612 من (ق.إ.ج) بأنه : " لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة"، كذلك بالنسبة لتقادم العقوبة لا اعتبار له في جريمة تبييض الأموال.

وفي آخر هذا المطلب نلاحظ أن قانون العقوبات أغفل النص على حكم الأشخاص الذين يتورطون في عمليات تبييض الأموال ثم يبلغون الجهات المختصة عن ذلك، بالرغم من أن القانون 05 - 01 نص على انتفاء المسؤولية الجنائية في حق من أخطر بالعمليات المشبوهة بشرط أن يكون حسن النية وإعفائه من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية كما نصت على ذلك المادة 24 قانون 05 - 01 ولكن المشرع الجزائري خالف بعض التشريعات المقارنة بحيث أغفل الحديث عن الشخص الجاني التائب الذي يبلغ عن عمليات تبييض الأموال ، فهنا هل تقوم في حقه المساءلة القانونية أم أنه يعفى، ونجد هنا في بعض القوانين العربية أن عقوبة تبييض الأموال لا تسقط حتى لو بلغ الجاني، لأن جرائم تبييض الأموال من الجرائم الجسيمة التي يتعين على المحكمة النطق بالعقاب فيها بغض النظر عن الدواعي الأخرى، ومن أمثلة هذه القوانين القانون الكويتي في المادة 9 والمادة 2، والقانون البحريني في المادة 3 منه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>. محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، المرجع السابق، ص: 277 .

وتميل بعض القوانين العربية إلى أن الإبلاغ مانع من موانع العقوبة كما هو الحال في القانون المصري في المادة 17 منه، والعلة في هذا رغبة المشرع التعرف على الجناة أو الأموال محل التبييض، ولأن المبلغ يقدم خدمة للمجتمع مكافأته عليها بإعفائه من العقاب، ولعل هذا الرأي له من الواجهة والصواب ما يجعل المشرع الجزائري أن يأخذ به، وإلى غاية تحقق هذا الرأي فإنه يبقى لا عذر للمبلغ من الإعفاء من العقوبة لأن المشرع الجزائري نصّ على حصر حالات الإعفاء من العقوبة كما هي عليه المادة 52 من (ق.ع) والتي تنص على أن "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذاراً معفية ، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة "؛ وبناءً عليه فلا يستفيد الجناة في جرائم تبييض الأموال من الإعفاء من العقوبة<sup>1</sup> .

---

<sup>1</sup> . عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص: 199.